

فهم معاهدة تجارة

الأسلحة

من منظور إنساني



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
E-mail: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيلول/ سبتمبر 2017



ICRC

فهم معاهدة تجارة

الأسلحة

من منظور إنساني

قائمة المحتويات

4	1- مقدمة
	2- الحد من المعاناة الإنسانية عن طريق النقل المسؤول للأسلحة: الطريق إلى معاهدة تجارة الأسلحة
7	
8	1-2 النقل المسؤول للأسلحة بوصفه ضرورة إنسانية
10	2-2 عملية معاهدة تجارة الأسلحة
11	3-2 النقل المسؤول للأسلحة خارج نطاق معاهدة تجارة الأسلحة
13	4-2 تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بحسن نية
	3- معاهدة تجارة الأسلحة: نظرة عامة على الأحكام الرئيسية
17	
19	1-3 نطاق معاهدة تجارة الأسلحة
19	1-1-3 الأسلحة والمواد التي تشملها المعاهدة - المواد (1)2 و3 و4 و5(2) و5(3)
23	2-1-3 عمليات النقل التي تشملها المعاهدة - المادة (2)2، والمادة (3)2
24	2-3 الالتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة
25	1-2-3 حظر نقل الأسلحة - المادة 6
34	2-2-3 تقييم التصدير - المادة 7
	3-3 الالتزامات المتعلقة بالاستيراد، أو المرور العابر، أو إعادة الشحن، والسمسرة - المواد 8 و9 و10
40	
43	4-3 منع تحويل الوجهة - المادة 11
46	5-3 ضمان التنفيذ والامتثال
48	1-5-3 نظام المراقبة الوطني، والإنفاذ على المستوى الوطني - المواد 5 و12 و14
	2-5-3 الشفافية، والتعاون والمساعدة وبناء الثقة على المستوى الدولي -
50	المواد 13 و15 و16 و17

55	4- الوفاء بالوعد: تعزيز معاهدة تجارة الأسلحة
	الملحق الأول:
59	معاهدة تجارة الأسلحة
	الملحق الثاني:
77	مصادر إضافية لمعاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2014، هي جزء من الاستجابة الدولية للمعاناة الإنسانية الهائلة الناجمة عن توافر الأسلحة التقليدية على نطاق واسع وسوء تنظيم هذا التوافر. وبوضعها قاعدة عالمية للمرة الأولى للنقل المسؤول للأسلحة، تُعد معاهدة تجارة الأسلحة إنجازاً تاريخياً.

وفي إطار عملها من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ومساعدتهم، كانت اللجنة الدولية شاهداً على التكلفة البشرية والاجتماعية الباهظة جراء توافر الأسلحة التقليدية على نطاق واسع وسوء استعمالها. وقد سهل ضعف عمليات مراقبة نقل الأسلحة على المستوى الدولي وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹ والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما عرض المساعدات الطبية والإنسانية الحيوية للخطر، وأطال أمد النزاعات المسلحة، مع ما استتبع ذلك من عواقب مأساوية على المدنيين ومجتمعاتهم المحلية. وساهم أيضاً في إحداث مستويات عالية ومستمرة من العنف المسلح وانعدام الأمن حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة، مما أعاق عمليتي المصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.²

واليوم، مع استمرار تدفق الأسلحة إلى بعض النزاعات المسلحة الأكثر وحشية، تُعد عمليات نقل الأسلحة المسؤولة ضرورة إنسانية، وتعتبر القيود المفروضة على عمليات النقل هذه عنصراً أساسياً في أية استجابة إنسانية. وبموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تلتزم جميع الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه. لذلك، يجب أن تتأكد من أن الأسلحة والذخائر التي تنقلها لا ينتهي بها المطاف في أيدي أولئك الذين يتوقع أن يستخدموها لارتكاب جرائم حرب. وتقر معاهدة تجارة الأسلحة بهذه المسؤولية على الدول عن طريق حظر عمليات نقل الأسلحة حيثما كان هناك خطر أن يحدث هذا الأمر. وبالمثل، تحظر المعاهدة عمليات نقل الأسلحة إذا كان من المحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ القانون الدولي الإنساني - ويسمى أيضاً «قانون النزاعات المسلحة» أو «قانون الحرب»، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيّد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غايتها الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرزها في زمن النزاعات المسلحة.

² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توافر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص. 1-15.

وعن طريق وضع معايير دولية مشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، تفي معاهدة تجارة الأسلحة بالوعد بإنقاذ الأرواح، وإيصال المساعدات الطبية والإنسانية دون معوقات، وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أن الوفاء بهذا الوعد سوف يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية - بما في ذلك الدول، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجتمع المدني - لتشجيع الالتزام العالمي بالمعاهدة والتنفيذ الأمين لها.

يقدم هذا المنشور لمحة عامة عن خلفية معاهدة تجارة الأسلحة، وموضوعها، والهدف منها، ومتطلباتها الأساسية. وليس المقصود به أن يكون سجلاً لتاريخ التفاوض على المعاهدة أو تعليقاً شاملاً عليها. بدلاً من ذلك، فإنه يعرض العناصر الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة ويشرحها، ويورد توصيات اللجنة الدولية فيما يتعلق بتنفيذ تلك الأحكام الواردة فيها التي هي أكثر صلة بتحقيق هدفها الإنساني.

وتُعرض وجهات نظر اللجنة الدولية بشأن بعض أحكام معاهدة تجارة الأسلحة في أطر نص.

ويتضمن الملحقان نص معاهدة تجارة الأسلحة، وقائمة المصادر الإضافية ذات الصلة بالمعاهدة.

الحد من المعاناة الإنسانية عن طريق النقل
المسؤول للأسلحة

الطريق إلى معاهدة تجارة الأسلحة

2-1 النقل المسؤول للأسلحة بوصفه ضرورة إنسانية

أعربت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في البداية عن قلقها إزاء انتشار الأسلحة غير الخاضع للسيطرة، وذلك أثناء المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1995.³ وطلب المؤتمر من اللجنة الدولية "النظر، على أساس المعلومات الموثوق بها التي تتمكن اللجنة الدولية من الحصول عليها، في مدى إسهام توفر الأسلحة في تكاثر وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وفي تردّي وضع المدنيين".⁴ ونشرت اللجنة الدولية نتائج الدراسة بعد أربع سنوات، وخلصت إلى نتيجة مفادها أن توافر الأسلحة والذخائر على نطاق واسع دون أن تخضع للمراقبة يسهّل وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعوق إيصال المساعدات الإنسانية، ويساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، ويقي على ارتفاع مستويات انعدام الأمن وزيادة وتيرة العنف حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة.⁵

وبناءً على توصيات اللجنة الدولية، دعا المؤتمر الدولي السابع والعشرون الذي عُقد في عام 1999 الدول الأعضاء إلى "تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد النزاع عن طريق السعي إلى تشديد الرقابة على توافر الأسلحة والذخائر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية". وبشكل حاسم، دعا المؤتمر الدول إلى "دراسة سبل إدماج احترام القانون الدولي الإنساني في عملية اتخاذ القرارات الوطنية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة والذخائر".⁶

³ يجمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل أربع سنوات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية المائة والتسعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

⁴ التوصية الثامنة(ج) الصادرة عن فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب، المرفقة بالقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، «القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل، تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب»، المصادقة على توصيات فريق الخبراء الدولي الحكومي، جنيف، 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.

⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

⁶ القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، «تبني إعلان المؤتمر وخطة العمل» و«خطة العمل للفترة ما بين 2000-2003»، جنيف، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الهدف النهائي 1-5، الفقرة 23.

وتكرر هذا النداء في المؤتمرات الدولية الثلاثة اللاحقة في الأعوام 2003 و2007 و2011، التي ألزمت الدول بتعزيز عمليات الرقابة على نقل الأسلحة، بما في ذلك على مستوى العالم، حتى لا ينتهي المطاف بالأسلحة في أيدي أولئك الذين يتوقع أن يستخدموها لانتهاك القانون الدولي الإنساني.⁷

وقد سارت جهود اللجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأوسع نطاقاً لتعزيز عمليات مسؤولية لنقل الأسلحة بالتوازي مع جهود مجموعة من الحاصلين على جائزة نوبل للسلام ومنظمات المجتمع المدني. وفي التسعينيات، أعربت المجموعة عن مخاوفها إزاء تجارة الأسلحة العالمية غير المنظمة وأثرها على الأمن البشري. وفي عام 2001، دعت المجموعة إلى إبرام اتفاقية عالمية ملزمة قانوناً تنظم عمليات نقل الأسلحة على أساس التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وسعيًا لتحقيق هذا الهدف، أطلق تحالف دولي من المنظمات غير الحكومية في عام 2003 حملة الحد من الأسلحة، مطالباً بتبني معاهدة لتجارة الأسلحة تتضمن أقوى معايير دولية مشتركة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية وتستند إلى حقوق الإنسان، والتنمية، وتراعي المخاوف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.⁸

عقب ذلك، بدأت اللجنة الدولية الإعراب عن تأييدها لهدف التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة بوصفها وسيلة مهمة للحد من المعاناة الإنسانية. وانضم إلى تلك الدعوة كثير من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي كانت تعمل بنشاط أيضاً في زيادة الوعي لدى حكوماتها والمواطنين بالتكلفة البشرية الهائلة جراء توافر الأسلحة والذخائر على نطاق واسع.

⁷ القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، «تبني الإعلان وجدول أعمال العمل الإنساني»، جنيف، 2-6 كانون الأول/ديسمبر 2003، الهدف النهائي 2-3، والقرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، «إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة»، جنيف، 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 20، والقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، «خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني»، جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2011، الملحق 1، الهدف 5.

⁸ الحد من الأسلحة، جعل الأمر يحدث: دور المجتمع المدني في دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها وتعزيزهما، 17 شباط/فبراير 2015.

2-2 عملية معاهدة تجارة الأسلحة

في عام 2006، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن عدم وجود معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة التقليدية يسهم في النزاعات المسلحة، وتشريد السكان، والجريمة، والإرهاب، وأن هذه الأمور تقوض بدورها دعائم السلام، والمصالحة، والسلامة، والأمن، والاستقرار، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وبناءً على تلك النتائج، أطلقت الجمعية العامة عملية لدراسة إمكانية إنشاء معاهدة تحدد معايير دولية مشتركة لنقل الأسلحة التقليدية.⁹

وبلغت تلك العملية ذروتها في مؤتمرين دبلوماسيين، عقدا في تموز/ يوليو 2012 وأذار/مارس 2013، للتفاوض بشأن معاهدة ملزمة قانوناً حول وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية.¹⁰ وعلى الرغم من أن مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة انتهى دون التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع نص المعاهدة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدته عن طريق التصويت بعد بضعة أيام، في 2 نيسان/أبريل 2013.¹¹ وفتُح باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في 3 حزيران/يونيو من ذلك العام، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ بعد 18 شهراً فقط، في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.

وقد شاركت اللجنة الدولية بفاعلية في المناقشات والمفاوضات التي أدت إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك بهدف ضمان ما يلي:

- أن يعكس نص المعاهدة بوضوح هدفها الإنساني؛
- أن يشمل نطاق المعاهدة جميع أشكال الأسلحة التقليدية، وكذلك ذخائرها، وجميع أشكال نقل الأسلحة؛ و
- في ضوء التزام الدول القائم بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، فإن معايير المعاهدة بشأن نقل الأسلحة والذخائر توجب على الدول (أ) تقييم احتمال حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني باستخدام الأسلحة المنقولة، و(ب) عدم الإذن بنقل الأسلحة إذا كان هناك خطر واضح أن الأسلحة والذخائر سوف تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

⁹ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/89، 6 كانون الأول/ديسمبر 2006.

¹⁰ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/64/48، 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، ووثيقة الأمم المتحدة

A/RES/67/234A، 4 كانون الثاني/يناير 2013.

¹¹ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة في 2 نيسان/أبريل 2013 بموافقة 154 دولة، ورفض 3 دول، وامتناع 23 دولة عن التصويت. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/RES/67/234B،

11 تموز/يونيو 2013.

ويعكس النص النهائي لمعاهدة تجارة الأسلحة هذه الأهداف إلى حد كبير.¹²

2-3 النقل المسؤول للأسلحة خارج نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

قبل اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، كانت هناك مجموعة متنوعة من **الصكوك الإقليمية** تنظم عمليات نقل الأسلحة. وتشمل هذه المجموعة الصكوك الملزمة قانوناً، مثل الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الرقابة على صادرات الأسلحة لعام 2008،¹³ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة،¹⁴ وتوفر الصكوك الإقليمية الأخرى للدول مبادئ توجيهية غير ملزمة للرقابة على عمليات نقل الأسلحة الخاصة بها. ومن بين هذه الصكوك مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة،¹⁵ الصادرة عن نظام التكامل لأمريكا الوسطى، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ إعلان وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،¹⁶ 2005، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،¹⁷ 2000.

¹² انظر المرفق الأول: معاهدة تجارة الأسلحة.

¹³ الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP في 8 كانون الأول/ديسمبر 2008، الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية.

¹⁴ وهناك اتفاقية إقليمية ثالثة تنظم عمليات نقل الأسلحة، وهي اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وأجزائها، ومكوناتها التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة، وإصلاحها، وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) لعام 2010، والتي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017 (<http://disarmament.un.org/treaties/t/kinshasa/text>).

¹⁵ مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، ووثيقة الأمم المتحدة A/CONF.192/2006/RC/WP.6، والمركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات العظمى، والقرن الأفريقي، والدول المجاورة (RECSA)، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ إعلان وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،¹⁶ 2005، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،¹⁷ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. انظر أيضاً ترتيب فاسينار، المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعدل في عام 2007؛ ومنظمة الدول الأمريكية (OAS)، التعديلات على اللائحة التنظيمية النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخائرها - لوائح السمسة، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، واللائحة النموذجية لمراقبة سماسة الأسلحة النارية، وقطع غيارها، ومكوناتها، وذخائرها، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

على غرار معاهدة تجارة الأسلحة، تُخضع هذه الصكوك نقل الأسلحة لاعتبارات احترام الملتقي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من بين معايير أخرى. ومع ذلك، ينطبق كل من هذه الصكوك على عدد محدود من الدول، وهي تختلف في نطاق الأسلحة التي تشملها ومستوى المخاطر التي من شأنها منع نقل الأسلحة. في المقابل، وضعت معاهدة تجارة الأسلحة لأول مرة معياراً عالمياً لتنظيم نقل مجموعة واسعة النطاق من الأسلحة والذخائر التقليدية.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى وإن لم تكن الدولة طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة ولا في أي صك من الصكوك الإقليمية بشأن نقل الأسلحة، فإن عمليات نقل الأسلحة التي تنفذها لا تحدث في فراغ قانوني. وكحد أدنى، تتم هذه العمليات في إطار **التزام الدولة باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه** «في جميع الأحوال»¹⁶ ويفسر هذا الالتزام على أنه يوجب على الدول التي لا تشارك في أي نزاع مسلح ضمان احترام أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، وهو يتكون من التزام سلبي بالامتناع عن أي عمل من شأنه التشجيع على ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة أو المعاونة عليه، والالتزام إيجابياً باستخدام الوسائل العملية للتأثير على سلوك طرف في نزاع مسلح من أجل منع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن وجهة نظر اللجنة الدولية، يستلزم تطبيق الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني على عمليات نقل الأسلحة المتطلبات التالية:

← من أجل منع احتمال أن ترقى عمليات نقل الأسلحة إلى مستوى تشجيع أحد أطراف نزاع مسلح على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو مساعدته أو معاونته على ذلك، يجب على الدولة تقييم ما إذا كان الملتقي من المرجح أن يستخدم الأسلحة لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وإذا كان هناك خطر كبير أو واضح لحدوث ذلك، يجب على الدولة أن تمتنع عن نقل الأسلحة.

¹⁶ ورد هذا الالتزام في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق في جميع النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء. انظر جون-ماري هنكترس ولويس دوروالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبعة جامعة كامبريدج، 2005، القاعدة 144. وللإطلاع على مناقشة تطبيق هذا الالتزام على عمليات نقل الأسلحة على وجه التحديد، انظر "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" تقرير المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، الذي عقد في 10-8 كانون الأول/ديسمبر 2015، تشرين الأول/أكتوبر 2015. مزيد من التوضيح بشأن الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني من جانب الآخرين الذين هم طرف في نزاع مسلح، انظر Commentaries on the First Geneva Convention, Geneva Convention, اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبعة جامعة كامبريدج، 2016، المادة 1، الفقرات 153-191، <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary>.

← بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة مطالبة باتخاذ خطوات إيجابية لضمان احترام أطراف أي نزاع مسلح القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، يُعد التزام الدولة التزاماً من منطلق العناية الواجبة. ويجب على الدولة أن تستخدم نفوذها، استناداً إلى الوسائل المتاحة لها، لحث الأطراف المعنية على احترام القانون الدولي الإنساني، لا سيما عندما يكون هناك خطر متوقع باحتمال ارتكاب انتهاكات لهذا القانون. وفي الواقع، عندما تقوم دولة بإمداد أحد أطراف نزاع مسلح بالأسلحة، فإنه يمكن اعتبارها مؤثرة بشكل كبير في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك نظراً لقدرتها على توفير الوسائل التي قد تُرتكب بها الانتهاكات أو منعها. ويمكنها ممارسة قدرتها العملية للتأثير على المتلقي عن طريق مجموعة من الوسائل،¹⁷ بما في ذلك تدابير تخفيف حدة الخطر، أو اتخاذ قرار بعدم نقل الأسلحة.

وتتضمن معاهدة تجارة الأسلحة إشارة صريحة في مبادئها إلى الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتعين على الدول الأطراف أن تأخذه في الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة.

2-4 تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بحسن نية

يتطلب تفسير معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بحسن نية فهم أهداف المعاهدة وغاياتها الأساسية. وهي موضحة في دياجعة المعاهدة، ومبادئها، وموضوعها، والهدف منها. وهي جميعاً تشكل أساساً لتفسير متطلبات المعاهدة.¹⁸

¹⁷ انظر Commentary on the First Geneva Convention، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبعة جامعة كامبريدج، 2016، المادة 1، الفقرات 164 - 173. <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary>.

¹⁸ بموجب المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعكس سيادة القانون الدولي العرفي، يجب تفسير شروط أية معاهدة بحسن نية، ووفقاً لمعناها العادي وسياقها، وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. ويتضمن "سياق" المعاهدة دياجعتها.

ويُعد فهم أهداف معاهدة تجارة الأسلحة وأهدافها مهماً أيضاً للدول التي وقعت عليها ولكنها لم تصدق عليها حتى الآن. وعلى الرغم من أن تلك الدول الموقعة ليست ملزمة قانوناً بتنفيذ المعاهدة إلى أن تصدق عليها، فإنه يجب عليها الامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تقويض موضوع المعاهدة والهدف منها.¹⁹

وتحدد المادة 1 من معاهدة تجارة الأسلحة موضوع المعاهدة وهدفها. و**هدفها** هو "وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها" و"منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها".

يُعد "الحد من المعاناة الإنسانية" أحد **الأهداف** الأساسية لمعاهدة تجارة الأسلحة. وتتمثل الأهداف الأخرى في الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي وتعزيز "التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف". وتترابط أهداف معاهدة تجارة الأسلحة ويعزز كل منها الآخر، فبالحد من المعاناة الإنسانية، يمكن للمعاهدة الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار، وهي أهداف تتطلب التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف.²⁰

وتوجب دياجعة معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف "التصرف وفقاً لقائمة **المبادئ**، التي تعبر عن التزامات الدول وحقوقها القائمة من قبل بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجبات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مثل تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أي دولة.

¹⁹ ينطبق هذا الأمر أيضاً على أية دولة تنتظر دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها، خلال فترة 90 يوماً من إيداع صك التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على الدول إيداع تحفظات تخالف موضوع المعاهدة والغرض منها. انظر المادة 18 والمادة 25 من معاهدة تجارة الأسلحة، والمادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

²⁰ انظر أيضاً الفقرة السادسة من دياجعة المعاهدة، التي تقر بأن "السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر".

ومن المهم الإشارة إلى أن المبادئ تعيد التأكيد أيضاً على التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمن احترامه، الذي سبق مناقشته، "وفقاً لجملة من الأحكام منها اتفاقيات جنيف لعام 1949"،²¹ وتشير أيضاً إلى "احترام حقوق الإنسان وضمن احترامها، ووفقاً لجملة من الصكوك منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".²²

وورد التأكيد على هذه المبادئ في المادة 5(1) من المعاهدة، التي توجب على الدول الأطراف تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة "بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، ووضعة في اعتبارها المبادئ" المشار إليها في المعاهدة، بما في ذلك مسؤوليات جميع الدول عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ووضع حد لها. ولهذه المسؤوليات أهمية خاصة لتنفيذ المعايير الواردة في المعاهدة بشأن نقل الأسلحة، المنصوص عليها في المادة 6 والمادة 7.²³

للتأكد من أن معاهدة تجارة الأسلحة تحد بشكل فعال المعاناة الإنسانية الناجمة عن توافر الأسلحة على نطاق واسع وضعف تنظيم توافرها، وإساءة استخدامها.

← يجب على الدول الأطراف تفسير معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بحسن نية، ووفقاً لهدفها الإنساني، وبصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، ووضعة في اعتبارها مسؤولياتها إزاء احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن احترامهما.

← يجب على الدول التي وقعت معاهدة تجارة الأسلحة على الفور مراجعة سياساتها بشأن نقل الأسلحة وذلك لتجنب أي نقل من شأنه أن يقوض موضوع المعاهدة وهدفها.

← يجب على الدول التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة أن تفعل الأمر نفسه في انتظار دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

← عند التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها، يجب على الدول ألا تبدي أية تحفظات قد تتعارض مع موضوع المعاهدة أو هدفها أو تقوضهما.

²¹ ترد مناقشة نطاق هذا الالتزام في القسم 2-3 أعلاه.

²² تختلف صياغة الالتزامات باحترام حقوق الإنسان في المعاهدات ذات الصلة، ولا تطبق التزامات حقوق الإنسان على المستوى المحلي فحسب (داخل الأراضي الوطنية)، ولكن أيضاً في ظروف معينة، خارج الأراضي الوطنية. انظر، على سبيل المثال، المادة 1(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهو أحد المعاهدات العالمية في مجال حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول الأطراف على نطاق واسع، التي تنص على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

²³ انظر القسم 2-3 أدناه.

معاهدة تجارة الأسلحة

نظرة عامة على الأحكام الرئيسية

توجب معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف **تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي تجرى تحت ولايتها**، بما في ذلك التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، والسمسرة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة. وتوضح المادة 6، والمادة 11 من المعاهدة الرقابة المطلوبة في عمليات نقل الأسلحة. وتنطبق المعاهدة على جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية المحددة بموجب المادة 2(1). وتطبق أحكام معينة من المعاهدة أيضاً على الذخائر، والأجزاء، والمكونات المحددة بموجب المادة 3، والمادة 4.

من أجل تفعيل هذه الالتزامات، توجب معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف **إنشاء نظام مراقبة وطني** واعتماد القوانين واللوائح المناسبة، ضمن تدابير التنفيذ الوطنية الأخرى. وتوضح المواد 5 و12 و14 من المعاهدة هذه الالتزامات.

في ضوء الهدف من معاهدة تجارة الأسلحة المتمثل في تعزيز التعاون، والشفافية، والنقل المسؤول للأسلحة، وبناء الثقة بين الدول الأطراف، توجب المعاهدة على كل دولة طرف **الإبلاغ عن** التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة على الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية، **والتعاون** مع الدول الأطراف الأخرى **ومساعدتها** من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذاً فعالاً. وتوضح المواد 13 و15 و16 من المعاهدة هذه الإجراءات.

وعلى النحو الموضح في القسم 2-4، عند تفسير هذه الالتزامات وتنفيذها، يجب على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة والهدف منها، ومبادئها، التي تشمل احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضماني احترامهما.

تضع معاهدة تجارة الأسلحة معايير دولية مشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر التقليدية، والتي تكون جميع الدول الأطراف ملزمة قانوناً بتطبيقها.

من المهم ملاحظة أن معاهدة تجارة الأسلحة تضع هذه المعايير بوصفها الحد الأدنى للمتطلبات المشتركة، مع تشجيع الدول على اتخاذ تدابير إضافية. وتم التأكيد على هذا الأمر في ديباجة المعاهدة، التي تنص على "أنه ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول من الإبقاء على الإجراءات الفعالة واتخاذ إجراءات فعالة إضافية لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وهدفها". علاوة على ذلك، فإنه بموجب العديد من أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، "تشجّع" الدول الأطراف على اتخاذ تدابير معينة دون أن تكون إلزامية.

← توصي اللجنة بأنه، بالإضافة إلى تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة الإلزامية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الإضافية بتشجيع من المعاهدة، وكذلك أية تدابير أخرى تفضي إلى تحقيق الهدف الإنساني للمعاهدة.

3-1 نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

3-1-1 الأسلحة والمواد التي تشملها المعاهدة - المواد

(1)2 و3 و4 و5(2) و5(3)

توجب المادة 5(2) على كل دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة وضع قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للأسلحة التقليدية والمواد التي يشملها نظام المراقبة الوطني²⁴ الخاص بها. ويجب أن تشمل هذه القائمة الوطنية، على الأقل، جميع الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في المادة 1(2)، والمادة 5(3)، والذخائر والأجزاء والمكونات على النحو المبين في المادة 3، والمادة 4. وتنشئ هذه الأحكام حداً أدنى من التعريف المشترك للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات.

وتخضع الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 1(2) لجميع متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة، في حين تخضع المواد التي تشملها المادة 3، والمادة 4 لمجموعة مقيدة على نحو أكبر من المتطلبات، بما في ذلك الحظر على نقل الأسلحة الوارد في المادة 6، والقيود المفروضة على الصادرات الواردة في المادة 7.

²⁴ نظام المراقبة الوطني موضع مبريد من التفصيل في القسم 3-5 أدناه.

(أ) الأسلحة التقليدية

تحدد المادة (1)2 ثنائي فئات من الأسلحة التقليدية التي تنطبق عليها معاهدة تجارة الأسلحة وهي: دبابت القتال، ومركبات القتال المدرعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووفقاً للمادة (3)5، يجب أن تشمل التعاريف الوطنية للفئات السبع الأولى - أي تلك الفئات الواردة في المادة (1)2(أ) إلى (ز) - المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في وقت بدء نفاذ المعاهدة، أي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.²⁵ وفي الوقت نفسه، تشجع المادة (3)5 الدول الأطراف على اختيار التعاريف التي هي أكثر شمولاً مما ورد في سجل الأمم المتحدة.

فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - أي الفئة الثامنة من الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (1)2(ج) - تنص المادة (3)5 على أن تشمل التعاريف الوطنية "المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة" وقت بدء نفاذ المعاهدة. وكان الصك الدولي الوحيد الذي يصف "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" في وقت بدء نفاذ المعاهدة هو صك الأمم المتحدة الدولي للتعقب. وهو يعرف هذه الأسلحة بأنها "كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يصمم ليقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف، أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة"، ويورد أيضاً قائمة غير حصرية بالأسلحة التي ينطبق عليها هذا التعريف.²⁶

²⁵ "التجارة العالمية المبلغ عنها في الأسلحة: سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية"، <http://www.un-register.org/Background/Index.aspx>. وفي تقريره رقم A/68/140 في 15 تموز/يوليو 2013، ذكر فريق الخبراء الحكوميين لعامي 2012-2013، المعني بمواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، أن المركبات الجوية المسلحة بلا طيار تندرج تحت فئات السجل للطائرات المقاتلة والطائرات العمودية الهجومية، وأوصى الفريق أيضاً بأن تستمر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إبلاغ السجل بأية عمليات نقل دولية لهذه المركبات.

²⁶ يبدو أن هذا التعريف لا يشمل القنابل اليدوية والألغام الأرضية المزروعة يدوياً، لا سيما عندما يقرأ جنباً إلى جنب مع المادة 3، التي تقصر نطاق الذخائر التي تشملها المعاهدة على تلك الذخائر "التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2". في المقابل، يطبق التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة في عام 1997، تعريفاً واسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس تقييم الأسلحة المستخدمة بالفعل في النزاعات، الذي يدرج فيه القنابل اليدوية، والألغام الأرضية المضادة للأفراد، والألغام الأرضية المضادة للدبابات في فئة "الذخائر والمتفجرات": انظر وثيقة الأمم المتحدة A/52/298 في 27 آب/أغسطس 1997، الفقرة 26(ج)4) و(5)، من جانبها، تتضمن القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي القنابل اليدوية، والألغام الأرضية، وعبوات ناسفة أخرى.

على الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة، من حيث المصطلحات القانونية الدقيقة، لا تشمل جميع الأسلحة التقليدية الموجودة في الوقت الراهن أو التي قد توجد في المستقبل، فإن أثر الإغفال المحتمل لذكر باقي الأسلحة سوف يتوقف على التنفيذ على المستوى الوطني. وفي الممارسة العملية، تطبق معظم الدول قوانين تصدير الأسلحة وضوابطه الخاصة بها على جميع الأسلحة التقليدية، وعلى الذخائر أيضاً في معظم الأحيان. ولأسباب عملية، يبدو من غير المحتمل أن تسعى تلك الدول إلى استبعاد تلك الأنواع القليلة من الأسلحة التي لا تشملها معاهدة تجارة الأسلحة من المعايير التي تطبقها على جميع الأسلحة الأخرى.

نظراً لأنه يمكن استخدام الأسلحة التقليدية من أي نوع لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولية بأن تقوم كل دولة طرف بما يلي:

← تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة على الأسلحة التقليدية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يتفق مع التوصية الواردة في المادة 5(3) من المعاهدة وهدفها المتمثل في الحد من المعاناة الإنسانية.

(ب) الذخائر والأجزاء والمكونات

كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة، فإن قيمة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "تعتمد على مدى استمرار توريد الذخيرة اللازمة لها".²⁷ ويهدف إدراج الذخائر²⁸ في معاهدة تجارة الأسلحة إلى ضمان أن نقلها لا يشجع على سوء استخدام الأسلحة التي يتم تداولها بالفعل. ومن المهم أيضاً وجود الرقابة التي تنص عليها معاهدة تجارة الأسلحة على نقل الأجزاء والمكونات، والتي تهدف إلى ضمان عدم تحايل الدول على قواعد نقل الأسلحة التقليدية عن طريق نقل أجزاء تلك الأسلحة ومكوناتها للتجميع في الدولة المتلقية. وفي الواقع، تطبق معظم الدول المعروف عنها تنظيم عمليات نقل الأسلحة الرقابة نفسها على نقل الذخائر والأجزاء والمكونات.

²⁷ الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/2011/255، 5 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 9.

²⁸ كلمتا "الذخيرة" و"الذخائر" يفصل بينهما خط مائل في النسخة الإنجليزية من معاهدة تجارة الأسلحة وذلك للدلالة على نطاق أوسع. وترجم بكلمة واحدة في اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، مثل الفرنسية ("الذخائر") والألمانية ("الذخائر"). ويستخدم مصطلح "الذخائر" في باقي المعاهدة.

وتنظم معاهدة نقل الأسلحة نقل الذخائر والأجزاء والمكونات بطريقة مختلفة بعض الشيء عن نقل الأسلحة ذاتها.

وتوجب المادة 3، والمادة 4 من معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف أن تنظم تصدير الذخائر "التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2"،²⁹ والأجزاء والمكونات "حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع" الأسلحة التقليدية المذكورة. وعلى وجه الخصوص، قبل الإذن بتصدير الذخيرة أو الأجزاء أو المكونات، يجب على الدولة الطرف إخضاع التصدير المقترح لمعايير النقل الواردة في المادة 6 وتقييم التصدير في المادة 7 (على النحو الموضح في القسم 3-2 أدناه). ومع ذلك، على النقيض من المتطلبات التي تنطبق على الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2، لا تفرض معاهدة تجارة الأسلحة على الدول (أ) تنظيم استيراد الذخائر أو الأجزاء والمكونات أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، أو السمسرة فيها،³⁰ أو (ب) اتخاذ تدابير لمنع تحويل هذه وجهتها،³¹ أو (ج) تسجيل الإذن بتصدير هذه المواد أو صادرات هذه المواد أو وارداتها التي تم نقلها بالفعل والإبلاغ عنها.³²

²⁹ يشمل هذا الأمر الأنعام المبنوثة عن بعد، والقنابل التي تطلق من قاذفات القنابل، وقنابل الغاز المسيل للدموع، والرصاص المطاطي، ما دامت تُطلق من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفيما يتعلق بنطاق الأسلحة والذخائر الذي تتضمنه المادة (1)2، انظر التوضيح الوارد في القسم 1-1-3 (أ) أعلاه.

³⁰ انظر معاهدة تجارة الأسلحة، المواد 8-10.

³¹ انظر معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 11.

³² انظر معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 12 والمادة 13.

هناك بالفعل أعداد هائلة من الأسلحة التقليدية يتم تداولها، غير أن تأثيرها يعتمد على استمرار إمدادات الذخائر والأجزاء والمكونات.

- ← لذلك، توصي اللجنة الدولية بأن تفرض الدول الأطراف الرقابة على عمليات نقل الذخائر والأجزاء والمكونات وأن تطبق عليها ضوابطها، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع تحويل وجهتها كما هو الحال مع الأسلحة نفسها. وبالإضافة إلى كون هذا النهج أكثر عملية، فإنه يتسق مع هدف معاهدة تجارة الأسلحة للحد من المعاناة الإنسانية.
- ← توصي اللجنة الدولية أيضاً بأن تسجل الدول الأطراف عمليات النقل التي تنفذها للذخائر والأجزاء والمكونات وأن تبلغ عنها، بما يتفق مع الهدف من المعاهدة لتعزيز الشفافية، والعمل المسؤول، وبناء الثقة.

2-1-3 عمليات النقل التي تشملها المعاهدة - المادة 2(2)،

والمادة 2(3)

لأغراض معاهدة تجارة الأسلحة، تنص المادة 2(2) على أن "تشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير، والاستيراد، والمروء العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة"، المشار إليها مجتمعة في المعاهدة بكلمة "نقل". ويشير هذا الأمر إلى أن المعاهدة تنظم جميع أشكال النقل بغض النظر عما إذا كانت تشمل أي تبادل تجاري.³³ وقد يؤدي استبعاد العمليات غير التجارية لنقل الأسلحة من نطاق المعاهدة إلى إحداث ثغرة يمكن لهذه العمليات أن تستمر من خلالها حتى في وجود خطر غير مقبول أن يستخدم المتلقي هذه الأسلحة في ارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الجرائم الخطيرة. ويتعارض هذا الأمر مع الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المشار إليه في مبادئ المعاهدة، ومع اشتراط أن تنفذ كل دولة طرف المعاهدة بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية.

³³ عند تصديقها على المعاهدة، أعلنت ليختنشتاين (16 كانون الأول/ديسمبر 2014)، ونيوزيلندا (21 كانون الأول/سبتمبر 2014)، وسويسرا (30 كانون الثاني/يناير 2015) فهمها أنه في ضوء موضوع معاهدة تجارة الأسلحة وهدفها والمعنى العادي للمادة 2(2)، يُعد نطاق هذا الحكم متسعاً للغاية ويشمل المعاملات غير النقدية، مثل الهدايا، والقروض، وعقود الإيجار.

وفقاً للمادة 2(3)، "لا تنطبق هذه المعاهدة على قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". ويهدف هذا الحكم إلى السماح للدولة الطرف بأن ترسل أسلحة إلى قواتها المسلحة التي يتم نشرها خارج أراضيها دون إخضاع هذا النقل للرقابة التي تفرضها المعاهدة. ويترتب على ذلك، أنه في حال تغيرت ملكية هذه الأسلحة في أثناء إرسالها إلى الخارج أو في أي وقت بعد إرسالها، فإن هذا التغيير في الملكية سيرقى إلى درجة "النقل"، ومن ثم، لا بد أن يتم وفقاً لمعايير النقل المنصوص عليها في المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن المادة 2(3) تشير إلى الأسلحة التي تظل تحت "ملكية" الدولة الطرف، لا يمكن لأي دولة طرف التحايل على أحكام المعاهدة عن طريق إعاره الأسلحة أو تأجيرها بعد نقلها إلى الخارج، وذلك للأسباب المبينة سابقاً فيما يتعلق بتفسير المادة 2(2).

← نظراً لأن نقل الأسلحة من أي نوع يمكن أن يسهل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولية بأن تفسر الدول الأطراف مصطلح "نقل" الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة بأوسع معنى ممكن، بما في ذلك أيضاً عمليات النقل غير التجارية، وفقاً للمعنى العادي للمصطلح والغرض الإنساني من المعاهدة.

2-3 الالتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة

تُعد المادة 6، والمادة 7 الركيزتين الأساسيتين لمعاهدة تجارة الأسلحة، وهما تُخضعان نقل الأسلحة التقليدية، وذخائرها، وأجزائها، ومكوناتها لمعايير صارمة، وذلك بهدف ضمان ألا ينتهي بها المطاف في أيدي أولئك الذين يتوقع أن يستخدموها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غيرها من الجرائم الخطيرة. ولهاتين المادتين أهمية بالغة لتحقيق الهدف الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة. وهما تكملان القيود الحالية المفروضة على عمليات نقل الأسلحة التي تنشأ على وجه الخصوص من الالتزام بضمن احترام القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،³⁴ وهو مبدأ أساسي من مبادئ المعاهدة.

³⁴ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، الذي عقد في 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2015، تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص. 55-56.

وتنشئ المادة 6، والمادة 7 عملية من مرحلتين لمراقبة عمليات نقل الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات على النحو التالي:

← بموجب المادة 6، لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف، أو إذا كانت الدولة الطرف على علم بأن الأسلحة المنقولة سٌستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب.

← إذا لم يكن التصدير محظوراً بموجب المادة 6، يجب على الدولة الطرف تطبيق معايير تقييم المخاطر الواردة في المادة 7 وألا تأذن بأي عملية تصدير حيثما يوجد خطر "كبير" بأن تستخدم الأسلحة المصدرة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غيرها من الجرائم الخطيرة أو تسهيل ارتكابها.

كما هو مبين، تنطبق المادة 6 على جميع أنواع النقل المشار إليها في المادة 2(2) من المعاهدة، أي التصدير، أو الاستيراد، أو المرور العابر، أو إعادة الشحن، والسمسرة، في حين لا تنطبق المادة 7 إلا على الصادرات.

وتعكس أهمية المادة 6 والمادة 7 في المادة 23 من المعاهدة، التي تدعو الدول الموقعة على الاتفاقية والمصدقة عليها لتطبيق هذه المواد بصورة مؤقتة، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها.

1-2-3 حظر نقل الأسلحة - المادة 6

(أ) حظر النقل المتعلق بالالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية

تحظر المادة 6(1) نقل الأسلحة، والذخائر، والأجزاء، والمكونات إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإنفاذ السلام وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة".

تحظر المادة 6(2) أيضاً نقل هذه الأسلحة والأصناف إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك "التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة". وتشمل هذه الالتزامات حظر النقل الوارد في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، أو بروتوكولات معينة بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية لعام 2001، وذلك من بين الصكوك الأخرى ذات الصلة،³⁵ ما دامت الدولة طرفاً في هذه الصكوك والأسلحة التي تشملها هذه الصكوك تدخل ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، تبنت بعض الدول وجهة النظر التي ترى أن المادة 6(2) تشمل حظراً على النقل ناشئاً عن معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات القانون الدولي الإنساني، من بين الاتفاقات الدولية الأخرى التي تكون الدولة طرفاً فيها.³⁶

(ب) حظر النقل المتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية أخرى

تحظر المادة 6(3) على الدولة الطرف أن تأذن بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية، أو ذخائر، أو أجزاء إذا كانت الدولة الطرف "على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها".

بينما يُعد هذا الحكم أحد إنجازات معاهدة تجارة الأسلحة الأكثر جدارة بالثناء، تثير صياغته بعض الأسئلة بشأن التفسير، والموضحة باختصار فيما يلي.

- على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم...

³⁵ للاطلاع على قائمة الصكوك متعددة الأطراف والصكوك الإقليمية ذات الصلة، انظر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، الوحدة 5، حظر النقل، 21 آب/أغسطس 2015، <https://www.un.org/disarmament/convarms/att>.

³⁶ انظر بيان الترويج في 4 حزيران/يونيو 2013، بعد توقيع معاهدة تجارة الأسلحة.

يتعلق مصطلح "على علم" بما تعلمه الدولة الطرف عن السلوك المحتمل للمتلقي، استناداً إلى الحقائق المتاحة لها في الوقت الذي تأذن فيه بنقل الأسلحة. ويعني هذا تقييم أخطار سلوك المتلقي الحالية والسابقة، مثل احترامه للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي يكون طرفاً فيها، وذلك ضمن عناصر أخرى.³⁷

وهناك سؤال عما إذا كان مصطلح "على علم" الوارد في المادة 6(3) من معاهدة تجارة الأسلحة يتضمن معياراً موضوعياً للعلم "الحكمي" - الذي على أساسه فإن الدولة الطرف "كانت على علم" أن الأسلحة سوف تستخدم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها، وذلك استناداً، على سبيل المثال، إلى معلومات موثوقة ومتاحة للكافة - أو ما إذا كان يشير إلى معيار ذاتي من العلم "الفعلي" لدى الدولة الطرف.

وفي إعلاناتها التفسيرية عند التصديق على المعاهدة، تبنت بعض الدول وجهة النظر الأولى، مفسرة مصطلح "على علم" بأنه يعني "أن الدولة الطرف المعنية لا تأذن بالنقل إذا كان لديها معلومات موثوقة توفر أسباباً وجيهة للاعتقاد بأن الأسلحة أو الأصناف سوف تستخدم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها".³⁸ من ناحية أخرى، تطبق بعض الدول في سياساتها لنقل الأسلحة معيار "العلم الفعلي".³⁹ وهناك اختلافات مماثلة في وجهات النظر بموجب قانون مسؤولية الدول بشأن مسؤولية الدولة عن تقديم الدعم لدولة أخرى أو مساعدتها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً حيث تكون الدولة الأولى "على علم بالظروف" التي يرتكب فيها الفعل المذكور.⁴⁰ ومع ذلك، قد يكون هناك اختلاف طفيف من الناحية العملية بين العلم "الفعلي" والعلم "الحكمي"، إلى حد أن العلم الفعلي يمكن أن يستدل عليه من الظروف.

³⁷ تتضمن المؤشرات ذات الصلة بهذا التقييم سجل المتلقي في الماضي والحاضر بشأن احترام القانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات أو وقفها، بما في ذلك عن طريق مراقبة المسؤولين عنها.

³⁸ الإعلانات التفسيرية من جانب ليختنشتاين (16 كانون الأول/ديسمبر 2014)، وسويسرا (30 كانون الثاني/يناير 2015) عند التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (تأكيد إضافي).

³⁹ انظر "سياسات الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نقل الأسلحة التقليدية"، التوجيه الرئاسي بشأن السياسات في الولايات المتحدة - "US Presidential Policy Directive/PPD-27، 15 كانون الثاني/يناير 2014.

⁴⁰ انظر لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، 2001، الأمم المتحدة، 2005، المادة 16 (<http://www.refworld.org/docid/3ddb8f804.html>). وفي ملاحظاتها وتعليقاتها للجنة القانون الدولي على المادة 16، تفسر بعض الدول معيار العلم باعتباره يعني العلم الفعلي أو النبذة، في حين تطبق دول أخرى معيار العلم الحكمي، أي أن الدولة المخالفة "تعلم أو كان ينبغي أن تعلم" بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً. انظر لجنة القانون الدولي، "مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات"، الدورة الثالثة والخمسون، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/515 والملحق 1-3، 19 آذار/مارس 2001.

على أية حال، تشير المادة 6(3) إلى العلم بأن الأسلحة "قد تستخدم" في ارتكاب الجرائم المذكورة، مما يدل على قدر من عبء الإثبات لرفض الإذن بالنقل أقل من العلم بأن الأسلحة "ستستخدم" لتحقيق مثل هذه الغايات.⁴¹ بعبارة أخرى، فإن مستوى العلم اللازم لحظر نقل الأسلحة بموجب المادة 6(3) ليس علماً يقينياً مطلقاً.

يتمثل الهدف من المادة 6(3) من معاهدة تجارة الأسلحة في منع ارتكاب جرائم خطيرة مثل جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب عن طريق الامتناع عن توريد الأسلحة التي يمكن استخدامها لارتكاب هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، يكون الحد الأدنى للعلم، بموجب التزامات القانون العرفي، الذي يلزم الدول المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية ذا صلة بتفسير المادة 6(3). وقد قررت محكمة العدل الدولية أن الدولة قد ثبت أنها انتهكت التزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية "حتى وإن لم يكن لديها اليقين، في الوقت الذي كان عليها أن تتخذ إجراء لكنها لم تقم بذلك، أن جريمة الإبادة الجماعية على وشك أن تُرتكب أو كانت جارية، لأنه حتى تتحمل المسؤولية على هذا الأساس، فإنه يكفي أن الدولة كانت على علم، أو كان يجب أن تكون بطبيعة الحال على علم، بأن هناك خطر حقيقي أن أعمال الإبادة الجماعية سترتكب".⁴² ومن الضروري أن تأخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة هذا التفسير في الاعتبار عند تنفيذ المادة 6(3)، على الأقل فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. كما يتعين عليها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بجميع الجرائم الأخرى المنصوص عليها، على سبيل إعلاء مكانة الهدف الإنساني والمبادئ الإنسانية للمعاهدة، بما في ذلك ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

⁴¹ يمكن استخلاص أوجه التشابه مع دليل المستخدم للموقف المشترك لمجلس [الاتحاد الأوروبي]/CFSP/2008/944 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية (393 CFSP/PESC 172 COARM). 20 تموز/يوليو 2015، والذي يوضح أن عبارة "يمكن أن تستخدم" الواردة في المادة 2، المعيار الثاني (أ) من الموقف المشترك تشترط عبء إثبات أقل من وجود خطر واضح أن التكنولوجيا أو المعدات العسكرية سوف تستخدم في القمع الداخلي (تأكيد إضافي). ويوجب المعيار الثاني (أ) (و) على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدم الإذن بالتصدير إذا كان هناك خطر واضح بأن التكنولوجيا أو المعدات العسكرية التي يتم تصديرها قد تستخدم في القمع الداخلي أو في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

⁴² محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 432 (تأكيد إضافي). وفي توضيحها أن هذا النص واجب التطبيق على الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ميزت محكمة العدل الدولية بينه وبين التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية، مفسرة إياه بالإشارة إلى المادة 16 من المواد التي نصت عليها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، التي تضع معياراً أعلى للأدلة أقرب إلى "العلم الفعلي" (المراجع نفسه، الفقرة 420). ونصت أيضاً على أن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية هو التزام من حيث السلوك، وليس من حيث النتيجة، مقارنة بمفهوم "العناية الواجبة" (المراجع نفسه، الفقرة 430).

خلاصة القول إنه، من وجهة نظر اللجنة الدولية، يجب على الدولة الطرف ألا تأذن بالنقل بموجب المادة 6(3) إذا كان لديها أسباب وجيهة للاعتقاد، استناداً إلى ما لديها من معلومات أو ما يتوافر لها من معلومات بشكل معقول، أن الأسلحة ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب.

تطبيق المعنى العادي لمصطلح "على علم" في سياق المادة 6(3) وفي ضوء موضوع المعاهدة من أجل وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة بغرض الحد من المعاناة البشرية:

← توصي اللجنة الدولية بأن يُفسر مصطلح "على علم" الوارد في المادة 6(3) تفسيراً موضوعياً ليشمل ما يُتوقع عادة أن تعلمه دولة طرف، استناداً إلى ما لديها من معلومات أو ما يتوافر لها من معلومات بشكل معقول.

- نطاق جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

قد ترتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم كما في أثناء النزاعات المسلحة. وهذه الجرائم محظورة بموجب القانون الدولي العرفي.

تعرف المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الإبادة الجماعية بأنها تعني أيّاً من الأفعال⁴³ المرتكبة "على قصد التدمير، الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه".

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي أي فعل من أفعال القتل العمد، أو الاسترقاق، أو إبعاد السكان، أو السجن، أو التعذيب، أو الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، أو الاضطهاد، أو الاختفاء القسري من بين أفعال أخرى غير إنسانية، متى ارتكبت عمداً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. ويرد هذا التعريف مع بعض الاختلافات الطفيفة في عدد من الصكوك الدولية، بما في ذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.⁴⁴

- نطاق جرائم الحرب

جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تستتبع مسؤولية جنائية فردية، والتي يجب على الدول ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بموجب قانون المعاهدات أو القانون العرفي. وتُعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني خطيرة، وهي جرائم حرب إذا كانت تشكل خطراً على الأشخاص المحميين (مثل المدنيين، أو المقاتلين الجرحى أو الأسرى) أو الأعيان المحمية (مثل المباني المدنية أو البنية التحتية)، أو إذا كانت تنتهك القيم المهمة. وتشمل معظم جرائم الحرب القتل، أو الإصابة، أو تدمير الممتلكات أو الاستيلاء غير القانوني عليها.⁴⁵

⁴³ تشمل الأفعال التي تمثل جريمة إبادة جماعية بموجب المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من بين أمور أخرى، قتل أعضاء من الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002)، المادة 7، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، المادة 5، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (1994)، المادة 3.

⁴⁵ انظر جون-ماري هنكرنس و لويز دوزوالد-بيك، مرجع سابق، القاعدة 156. وترد قائمة بجرائم الحرب التي تحددها المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي في المرفق الثالث من دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات نقل الأسلحة، تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الدليل العملي، الطبعة الثانية، 2016.

وتشير المادة (3)6 من معاهدة تجارة الأسلحة إلى ثلاث فئات من جرائم الحرب وهي "المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم الحرب الأخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون [الدولة] طرفاً فيها". وتدل الفئة الأخيرة على أن نطاق جرائم الحرب بموجب المادة (3)6 يختلف باختلاف المعاهدات التي تكون الدولة الناقلة طرفاً فيها.

أما المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فهي أفعال معينة منصوص عليها صراحة أنها "مخالفات جسيمة" بموجب كل من اتفاقيات جنيف الأربع، وهي ما يجب على الدولة ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغض النظر عن جنسيتهم ومكان وقوع الفعل.⁴⁶ وهي الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة، مثل الجرحى والمرضى، أو أسرى الحرب، أو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.⁴⁷ وتُعد المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب.⁴⁸

وتشكل الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني العرفي، سواءً ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتُعد أيضاً جرائم حرب.⁴⁹ والهدف من مصطلح "بتلك الصفة" هو التأكيد على أن المدنيين يتمتعون بالحماية من الهجوم ما داموا لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

⁴⁶ تلزم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (في المواد 49 و50 و129 و146 على التوالي) كل طرف متعاقد بقمع المخالفات الجسيمة جنائياً، وفرض عقوبات جزائية فعالة على ارتكابها، وممارسة الولاية القضائية العالمية على الجناة.

⁴⁷ الأفعال التي تمثل مخالفات جسيمة منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (في المواد 50 و51 و130 و147 على التوالي)، وتشمل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة، وتعسفية.

⁴⁸ هذا الأمر منصوص عليه صراحة في المادة 85(5) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، وينعكس في تعاريف جرائم الحرب الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. على سبيل المثال، وفقاً للمادة (2)8(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

⁴⁹ انظر جون-ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بيك، مرجع سابق، المادة 156.

وتبعاً للظروف، يمكن بموجب المادة 6(3) وصف الهجمات العشوائية، أو الهجمات غير المتناسبة، أو الهجمات باستخدام أسلحة عشوائية الأثر بأنها "هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة". ويستند هذا التأكيد إلى تفسير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، الذي نص على أن مثل هذه الهجمات "قد تنشئ" قرينة بوقوع هجمات مباشرة على المدنيين، على الرغم من أن هناك حاجة إلى أن تُحدد على أساس كل حالة على حدة.⁵⁰

وتشير جرائم الحرب الأخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها إلى أفعال معينة منصوص عليها صراحة أنها جرائم حرب بموجب المعاهدات ذات الصلة، وكذلك الأفعال التي تحددها معاهدات القانون الدولي الإنساني باعتبارها تشكل انتهاكات خطيرة تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية وهي ما يجب على الدولة ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتشمل هذه الاتفاقات الدولية ما يلي:

- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ويحدد بعض الأفعال على أنها "انتهاكات جسيمة"، ويعتبرها صراحة جرائم حرب. ويوجب البروتوكول على الدول الأطراف محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم.⁵¹
- يورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة طويلة بجرائم الحرب التي تدخل في ولايتها القضائية.⁵² وبالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة المذكورة أعلاه لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة في تعريفه لجرائم الحرب الأفعال التي وصفت بأنها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف" السارية على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية

⁵⁰ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش - *Pros-ecutor v. Stanislav Galic*، دائرة الاستئناف، IT-98-29-A، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرتان 133-132.

⁵¹ انظر المادة 11، والمادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

⁵² انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- بروتوكول عام 1999 لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ويعرف على وجه التحديد "الانتهاكات الخطيرة" الخمسة التي ينشئ عليها المسؤولية الجنائية الفردية، والتي يتعين على كل دولة طرف محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وقد أوضحت عدة دول فهمها أن معاهدة تجارة الأسلحة تحظر جميع عمليات نقل الأسلحة التي يمكن استخدامها في ارتكاب مجموعة كبيرة من جرائم الحرب في جميع أنواع النزاعات المسلحة.⁵³ علاوة على ذلك، أعلن عدد من الدول الأطراف عند تصديقها على المعاهدة أن نطاق جرائم الحرب الواردة في المادة 6(3) يشمل الأفعال التي ترتكب في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة، وكذلك جرائم الحرب "على النحو المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها التنفيذية" وفي البروتوكولات الإضافية لعام 1977، وذلك من بين الاتفاقيات الدولية الأخرى.⁵⁴ وفي الممارسة العملية، تطبق معظم الدول التي أنشأت عقوبات جنائية لجرائم الحرب تشريعاتها الجنائية على الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي. ولذلك، يبدو عملياً ومنطقياً أن تطبق دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة حظر النقل الوارد في المادة 6(3) على مجموعة واسعة من جرائم الحرب في جميع النزاعات المسلحة.

ومن المهم أن نتذكر أنه، بصرف النظر عن حظر النقل بموجب المادة 6(3) من معاهدة تجارة الأسلحة، على كل دولة واجب ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في قراراتها الخاصة بنقل السلاح.⁵⁵

⁵³ انظر الإعلان المشترك الذي تلتته المكسيك نيابة عن 98 دولة عند اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة في الجلسة العامة الحادية والسبعين للدورة السابعة والستين، التي عقدت في 2 نيسان/أبريل 2013، وثيقة الأمم المتحدة A/67/PV.71، ص 20.

⁵⁴ انظر الإعلانات التفسيرية عند تصديق نيوزيلندا (2 أيلول/سبتمبر 2014)، وليختنشتاين (16 كانون الأول/ديسمبر 2014)، وسويسرا (30 كانون الثاني/يناير 2015).

⁵⁵ كما هو موضح في القسم 3-2 أعلاه، يأتي هذا الالتزام من المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف ومن القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويُعد هذا الأمر أحد المبادئ الأساسية التي يجب على الدولة أن تأخذها في الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة. ويتضمن هذا الالتزام الامتناع عن نقل الأسلحة إلى طرف في أي نزاع مسلح إذا كان هناك خطر كبير أو واضح أن المتلقي سيستخدم الأسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ويوجب هذا الالتزام أيضاً على الدولة أن تأخذ في الحسبان خطر وقوع جميع أشكال الانتهاكات الخطيرة، وليس فقط الفئات الثلاث من جرائم الحرب الواردة في المادة (3)6. وحتى تحقق الدولة الطرف في المعاهدة التزاماتها بموجب القانون الدولي بشكل شامل، فإنه يجب عليها ضمان أن حظر النقل الذي يطبق بموجب نظام المراقبة الوطني الخاص بها يشمل مجموعة واسعة من جرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق في جميع حالات النزاع المسلح.

إذا كان من شأن المادة (3)6 أن تحقق الهدف الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة وأن تمنع بصورة فعالة أنواع جرائم الحرب التي عادة ما ترتكب بالأسلحة، فإنه من الضروري أن تطبق الدول الأطراف هذا الحكم على مجموعة كبيرة من جرائم الحرب في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

← توصي اللجنة الدولية بأن تعتمد كل دولة طرف نطاقاً واسعاً لجرائم الحرب في تشريعاتها لتنفيذ حظر النقل الوارد في المادة (3)6، آخذة في اعتبارها أيضاً الشرط المحدد بشأن واجبها إزاء ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

3-2-2 تقييم التصدير - المادة 7

إذا كان تصدير الأسلحة، أو الذخائر، أو الأجزاء، أو المكونات غير محظور بموجب المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة، فإنه يجب على الدولة الطرف إجراء تقييم إضافي بموجب المادة 7 لخطر ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف "يمكن أن تستخدم في ارتكاب" انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو "تيسير ارتكابها"، أو ارتكاب جرائم خطيرة أخرى أو تيسير ارتكابها.

وعلى وجه الخصوص، توجب المادة (1)7 على كل دولة طرف أن تقوم، "بطريقة موضوعية وغير تمييزية"، بتقييم "احتمال" ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:

- "ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما"؛

- "يمكن أن تُستخدم في ارتكاب" انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو "تيسير ارتكابه"، أو ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب أو بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها.

تشير صياغة المادة (1)7 إلى حد لتقييم المخاطر أقل مما تنص عليه المادة (3)6، إذ يكفي أن يكون هناك "احتمال" أن الأسلحة أو الأصناف "يمكن أن تُستخدم" ليس فقط في ارتكاب الانتهاك لكن أيضاً في "تيسير ارتكابه".

وعلى النحو الموضح في القسم 1-2-3، فإن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني هي تلك الانتهاكات التي تشكل خطراً على الأشخاص المحميين (مثل المدنيين، أو المقاتلين الجرحى أو الأسرى) أو الأعيان المحمية (مثل المباني المدنية أو البنية التحتية)، أو إذا كانت تنتهك القيم المهمة.

أما بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فينمى لا توجد أية معاهدة تعريفية لهذا المصطلح، تميل الدول والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى تفسيره ليشمل مجموعة من الانتهاكات على أساس طبيعتها وآثارها، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وانتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة. وغالباً ما تستخدم كلمات "خطيرة"، أو "جسيمة"، أو "هائلة"، أو "صارخة"، أو "كبرى" بالتبادل في وصف الانتهاكات. وليس بالضرورة أن تكون الانتهاكات منتظمة أو على نطاق واسع حتى توصف بأنها "خطيرة".⁵⁶

وفي عملية تقييم المخاطر، يجب على الدولة الطرف المصدرة أيضاً أن تراعي "خطر" استخدام "الأسلحة أو الأصناف لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها" وذلك وفقاً للمادة (4) من معاهدة تجارة الأسلحة.

⁵⁶ انظر مجلس الاتحاد الأوروبي، دليل المستخدم للموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي (1944/2008/CFSP، المحدث، الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، 393 CFSP/PESC 172 COARM 20 تموز/يوليو 2015، ص. 46. انظر أيضاً في. كروفو، "ما يرقى إلى مستوى الانتهاك الخطير لقانون حقوق الإنسان؟"، T. Karimova، "What amounts to a serious violation of human rights law?"، وحاجرة أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان رقم 6، 2014.

ويمثل هذا الشرط تقدماً آخر في المعاهدة يستحق الإشادة، إذ تُعد هذه هي المرة الأولى التي تربط فيها إحدى المعاهدات قرارات نقل الأسلحة بمخاطر الاعتبارات الجنسانية.⁵⁷

بالإضافة إلى ذلك، توجب المادة 11(2) من المعاهدة على الدولة الطرف المصدّرة تقييم "خطر تحويل وجهة الصادرات". وكما هو موضح في القسم 3-4 أدناه، فإنه على الرغم من أن المعاهدة لا تُعرّف معنى "تحويل الوجهة"، من المفهوم أن هذا المصطلح يعني نقل الأسلحة إلى متلقين غير مأذون لهم، بما في ذلك تحويل الوجهة إلى السوق غير المشروعة. وهناك ارتباط بين أهداف المادة 11 والمادة 7 من حيث منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين حيث يوجد خطر أن يستخدموها في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7 أو تيسير ارتكابها. وبينما يشير التقييم الذي تنص عليه المادة 11(2) إلى "الأسلحة التقليدية" وليس إلى الذخائر أو الأجزاء أو المكونات، فإنه يبدو من غير العملي أن تستبعد أي دولة طرف الذخائر والأجزاء والمكونات من التقييم الذي تجرّبه لخطر تحويل وجهتها، إذ يجب أن تُخضع هذه الأصناف لتقييم المخاطر بموجب المادة 7.

عند إجراء تقييم التصدير المقترح للأسلحة والأصناف، يجوز للدولة الطرف المصدّرة، وفقاً للمادة 8(1) من المعاهدة، أن تطلب من الدولة الطرف المستوردة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك "وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين"، والتي يجب على الدولة الطرف المستوردة تقديمها عملاً بقوانينها الوطنية.

وكجزء من تقييم المخاطر، يجب على الدولة المصدّرة أن تنظر أيضاً فيما إذا كانت هناك تدابير يمكنها اتخاذها للتخفيف من مخاطر الآثار السلبية المذكورة أعلاه، بما في ذلك مخاطر تحويل وجهة الأسلحة. وتشير المادة 7(2) والمادة 11(2) بصفة خاصة إلى "تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدّرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها". ويمكن أن تُعد هذه التدابير المشتركة جزءاً من متطلبات التعاون والمساعدة الدولية الأوسع نطاقاً التي تجب على الدول تجاه بعضها بعضاً بموجب المادة 15 والمادة 16 من المعاهدة.

⁵⁷ في البيانات التي أقرتها عند اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة، في الجلسين العامتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للدورة السابعة والستين، 2 نيسان/أبريل 2013، رحبت عدة دول بأن تتضمن المعاهدة صراحة مخاطر العنف لاعتبارات جنسانية والعنف ضد النساء والأطفال بين معايير تقييم التصدير. انظر، على سبيل المثال، إعلانات كل من أيسلندا، وإيطاليا، وليتوانيا، والنرويج، والسنغال، وثيقة الأمم المتحدة A/67/PV.72. وانظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة A/67/PV.71

ويجب على الدولة الطرف ألا تأذن بالتصدير إذا رأت، بعد إجراء التقييم، "أن هناك خطراً كبيراً" بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة. ويبدو أن هذا الأمر يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الواردة في المادة 7. وقد أعلن عدد من الدول الأطراف عند التصديق على المعاهدة أنها سوف تفسر كلمة "كبير" على أنها تعني "حقيقي" أو "واضح"،⁵⁸ في حين ذكرت دول أخرى أنها تفهم أن "خطراً كبيراً" سيوجد متى كان الاحتمال الأرجح هو أن يتحقق أي من الآثار السلبية الواردة في الحكم، حتى بعد النظر في اتخاذ تدابير تخفيف حدة الخطر.⁵⁹ ومن وجهة نظر اللجنة الدولية، تتفق هذه التفسيرات مع موضوع معاهدة تجارة الأسلحة وهدفها المتمثل في الحد من المعاناة البشرية، والتزام الدول بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ أساسي يجب على الدول أن تأخذ به عند الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة.⁶⁰ ومن شأن مثل هذه التفسيرات أن تتفق أيضاً مع المعايير المطبقة بموجب الصكوك الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة،⁶¹ التي يجب على الدول الأطراف فيها أن تأخذها بعين الاعتبار عند تطبيق المادة 7.

من جانبها، اقترحت اللجنة الدولية مجموعة من **المؤشرات** التي يتعين على الدول أن تأخذها في الاعتبار في عمليات تقييم المخاطر عند اتخاذ قرارات نقل الأسلحة. وتشمل هذه المؤشرات سجل المتلقي السابق والحالي في مجال احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات أو وقفها، بما في ذلك معاقبة المسؤولين عن ارتكابها، وتعهدات المتلقي الرسمية باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتدابير التي اتخذها لإدراج هذه الالتزامات في التشريعات واللوائح والعقيدة وبرامج التدريب المطبقة في قواته المسلحة وقوات الأمن ووكلائه الآخرين، وعمّا إذا كان لديه التدابير القانونية والقضائية والإدارية اللازمة لمنع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من بين عناصر أخرى.⁶²

⁵⁸ انظر على سبيل المثال الإعلان التفسيري عند تصديق نيوزيلندا (2 أيلول/سبتمبر 2014).

⁵⁹ انظر الإعلانين التفسيريين عند تصديق ليختنشتاين (16 كانون الأول/ديسمبر 2014)، وسويسرا (30 كانون الثاني/يناير 2015).

⁶⁰ فيما يتعلق بالالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني على النحو الذي ينطبق به على عمليات نقل الأسلحة، وكدليل لتفسير معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها، انظر القسم 2-3، والقسم 4-2. على عكس المادة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة، فإن أيّاً من الصكوك الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة، أو المبادئ التوجيهية المشار إليها في القسم 2-3 لا يطبق مفهوم "خطر كبير". بدلاً من ذلك، فإنها تشير إلى "خطر واضح" أن الأسلحة "قد تستخدم"، أو إلى "احتمال" أن الأسلحة "يمكن أن تستخدم"، أو إلى حقيقة أن الأسلحة "من المرجح أن تستخدم" في ارتكاب انتهاكات معينة.

⁶² انظر دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الدليل العملي، الطبعة الثانية، 2016، وتظهر مؤشرات مماثلة في دليل المستخدم للموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2015. وباعتباره "عاملاً رئيسياً" لتقييم مخاطر حدوث "انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان" بموجب المعيار الثاني، فإن الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ودليل المستخدم الصادر عنه يذكران حقيقة أن هيئات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا قد أثبتت وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في البلد المتلقي.

وبينما يجب على الدولة الطرف المصدرة أيضاً وفقاً للمادة 11(2) تقييم خطر تحويل وجهة الأسلحة المصدرة، يجب أن يأخذ تقييم الصادرات في الاعتبار ما إذا كان المتلقي لديه نظام وطني للرقابة يتسم بالقوة ويتضمن تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة، مثل الإدارة السليمة للمخزونات، والرقابة الفعالة على الصادرات والحدود، وعقوبات إدارية وجنائية للانتهاكات المتعلقة بتحويل وجهة الأسلحة.⁶³

وفيما يتعلق بأنه يمكن لهذه الأسلحة أو الأصناف الإسهام في تحقيق السلام والأمن، ترى اللجنة الدولية أنه من الصعب أن نرى الأسلحة المصدرة تقدم بأي حال مثل هذا الإسهام في الحالات التي يوجد فيها خطر واضح بأنها يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تسهيل ارتكابها. ومن شأن هذه النتيجة أن تقوض بشكل خطير الهدف الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذا الصدد، يجب أن يُنظر إلى هدفي المعاهدة للحد من المعاناة الإنسانية والإسهام في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي على أنهما مترابطان ويعزز كل منهما الآخر.⁶⁴

أما بالنسبة لتدابير تخفيف المخاطر، فإنه يجب تقييمها بحذر من حيث ما يمكن تحقيقه على أرض الواقع في ظل الظروف السائدة من أجل تحقيق التوازن بين مخاطر وقوع انتهاكات. ويمكن أن تصبح هذه التدابير أداة إيجابية ما دامت تأتي في الوقت المناسب، وتتسم بالقوة ويمكن الوثوق بها، وما دام المصدّر والمستورد لديهما القدرة على تنفيذها على نحو فعال، وذلك بحسن نية. ويمكن أن تشمل التدابير المحددة للتخفيف من حدة المخاطر التدريب الذي توفره الدولة المصدرة للقوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للمتلقي في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الدولية في جميع الأحوال مثل هذا التدريب.⁶⁵ ومع ذلك، فإن القدرة على التدريب من أجل تحقيق التوازن الفعال مع خطر وقوع انتهاكات تعتمد على الظروف، بما في ذلك الفاصل الزمني بين التدريب وآثاره العملية. ويمكن أن تشمل تدابير التخفيف أيضاً قيام الدول المصدرة بعمليات التحقق بعد التسليم، بالإضافة إلى تدابير القدرات، على سبيل المثال من أجل تحسين مستوى الأمن المادي

⁶³ انظر، مزيد من التفصيل، القسم 4-3.

⁶⁴ انظر المادة 1 من معاهدة تجارة الأسلحة. وانظر أيضاً ديباجة المعاهدة، التي تشير إلى أن "السلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر".

⁶⁵ تجدر الإشارة إلى أن الدول المتلقية وأطراف النزاعات المسلحة يجب عليها، بموجب المادة 83 من البروتوكول الأول الإضافي والقانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، توفير التعليم في مجال القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.

وإدارة مخزونات الأسلحة لدى المتلقي. وفيما يتعلق بأي شكل من أشكال الضمانات التي يقدمها متلقي الأسلحة، فإنه ينبغي النظر إليها مقارنة بسياساته وممارساته، وألا تحل بأي حال من الأحوال محل التزام الدولة المصدرة بموجب المادة 7 بإجراء تقييم شامل للتصدير المقترح للأسلحة أو الأصناف ذات الصلة.

وأخيراً، حتى بعد أن تأذن دولة طرف بعملية التصدير بعد تقييم المخاطر، فإنها "تُشجّع" بموجب المادة 7(7) على إعادة تقييم الإذن إذا حصلت "على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع".

لتحقيق الغرض الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة، يجب تفسير المادة 7 وتطبيقها بطريقة من شأنها أن تمنع بشكل فعال وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي للإنسان، وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأعمال عنف لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال.

وتحققاً لهذا الهدف، توصي اللجنة الدولية بأنه عند تقييم خطر احتمال استخدام الأسلحة أو الأصناف ذات الصلة المقترحة للتصدير لارتكاب أي من هذه النتائج السلبية أو تسهيل ارتكابها، يجب على الدولة الطرف المصدرة:

← النظر بعناية في سجل المتلقي بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإلى أي مدى يوجه المتلقي قواته المسلحة وقوات الأمن ويدربها على ضمان هذا الاحترام، وسجله في محاسبة مرتكبي الانتهاكات، وإدراجه التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاته الوطنية، والعقيدة العسكرية والتدريب، بالإضافة إلى اتخاذه تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة، من بين العناصر الأخرى المشار إليها في الدليل العملي بشأن قرارات نقل الأسلحة الذي أصدرته اللجنة الدولية.

← النظر بحذر في أية تدابير مقترحة للتخفيف من حدة المخاطر، في ظل الظروف السائدة، تُتخذ ضد سياسات المتلقي وممارساته، وقبل اتخاذه أي من هذه التدابير، يجب التأكد من أنها تتخذ في الوقت المناسب، وأنها تتسم بالقوة والعملية، وأن كلاً من الدولة المصدرة والمتلقي لديه القدرة على تنفيذها بفعالية.

← عدم الإذن بتصدير الأسلحة والأصناف الأخرى عندما يكون الاحتمال الأرجح هو وقوع أي من الانتهاكات الخطيرة أو النتائج السلبية الأخرى، أو عندما يكون هناك خطر واضح أو كبير أن تحدث هذه النتائج.

← حتى بعد الإذن بالتصدير، لا بد من وجود رقابة مستمرة للوضع وإلغاء الإذن إذا ظهرت معلومات جديدة تدل على وجود خطر واضح أو كبير بحدوث أي من النتائج السلبية.

← تضمين، كجزء من عملية تقييم التصدير الواردة في المادة 7، تقييم مخاطر تحويل وجهة الأسلحة بموجب المادة 11(2)، وتطبيقه ليس فقط على الأسلحة التقليدية ولكن أيضاً على الذخائر والأجزاء والمكونات.

3-3 الالتزامات المتعلقة بالاستيراد، أو المرور العابر، أو

إعادة الشحن، والسمررة - المواد 8 و9 و10

تستكمل الضوابط المحددة المفروضة على عمليات النقل والتصدير بموجب المادة 6 والمادة 7 بالمزيد من الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأطراف التي تقوم بتصدير الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة (1)2 أو التي يتم المرور العابر للأسلحة أو تجارة الأسلحة بموجب تشريعاتها:

- توجب المادة 8 أن تتخذ كل دولة طرف **مستوردة** التدابير، بما فيها "نظم الاستيراد"، التي تسمح لها "عند الاقتضاء" بتنظيم واردات الأسلحة في نطاق ولايتها.
- توجب المادة 9 أن تتخذ كل دولة طرف، "حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية"، "تدابير مناسبة" لتنظيم الأسلحة التقليدية لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك في نطاق ولايتها.
- توجب المادة 10 أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لتنظيم **السمررة**⁶⁶ التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من هذه الأنشطة يُعد شكلاً من أشكال "النقل" حسب التعريف الوارد في المادة (2)2 من معاهدة تجارة الأسلحة، ومن ثم، فإنها تخضع لمعايير حظر النقل الواردة في المادة 6 من المعاهدة التي تنطبق على جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية أو الذخائر أو الأجزاء أو المكونات، وبينما لا ينطبق تقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 7 إلا على تصدير الأسلحة والأصناف الأخرى، تشجع اللجنة الدولية كل دولة طرف على تطبيقه على أشكال أخرى من النقل، لا سيما الاستيراد والسمررة،⁶⁷ كما هو الحال بالفعل في ممارسة العديد من الدول في أنظمتها الوطنية للرقابة.

⁶⁶ لم يرد تعريف للسمررة في معاهدة تجارة الأسلحة، غير أن فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة، الذي أنشئ في عام 2007، المعني بمنع السمررة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذكر أن "السمرر" هو "شخص أو كيان يعمل كوسيط يجمع الأطراف المعنية ويرتب أو يجهز لصفقة محتملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقابل أي شكل من المنفعة سواء كانت مالية أو غير ذلك". تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 81/60 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمررة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وثيقة الأمم المتحدة 30.A/62/163، 30 آب/أغسطس 2007.

⁶⁷ على سبيل المثال، يوجب الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مراقبة السمررة في الأسلحة على الدول الأعضاء "تقييم طلبات الحصول على ترخيص أو إذن كتابي لعمليات سمررة محددة مقابل" الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2003/468/CFSP في 23 حزيران/يونيو 2003 بشأن مراقبة السمررة في السلاح، المادة (1)3.

وتوجب المواد 8 و9 و10 على كل دولة طرف في المعاهدة اتخاذ "تدابير لتنظيم" الأنشطة المنصوص عليها، بالإضافة إلى تطبيق ضوابط النقل بموجب المادة 6 والمادة 7. ومن الضروري أيضاً تنظيم هذه الأنشطة لمنع تحويل وجهة نقل الأسلحة، على النحو الموضح في المادة 11(2) من المعاهدة.

وعلى النحو الذي تدل عليه عبارة "حيثما كان ذلك ضرورياً" الواردة في المادة 8 والمادة 9، تمنح المعاهدة بعضاً من السلطة التقديرية للدول الأطراف المستوردة للأسلحة أو دول المرور العابر أو إعادة الشحن بشأن ما إذا كان يجب عليها تنظيم استيراد الأسلحة أو مرورها العابر تحت ولايتها، ربما لأنه قد لا تكون هناك حاجة لهذا التنظيم إذا توافرت ضوابط مناسبة للاستيراد والمرور العابر بموجب التشريعات الوطنية القائمة في الدولة الطرف.

على العكس من ذلك، لا يرد مثل هذا الوصف في المادة 10 التي تنطبق على السمسة، التي تلتزم الدول الأطراف بتنظيمها. ومع ذلك، تمنح كل دولة طرف سلطة تقديرية بشأن ما يمكنها اتخاذه من تدابير، مع ما تنص عليه المادة 10 بأنه "يجوز أن تشمل هذه التدابير إلزام السماسرة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسة". وفي برنامج الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعهدت الدول بتنظيم أنشطة السمسة من خلال وضع "تشريعات وطنية وافية أو إجراءات إدارية"، "ويتعين أن تشمل هذه التشريعات أو الإجراءات تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسة، وكذلك فرض العقوبات الملائمة على جميع أنشطة السمسة غير المشروعة التي تتم داخل ولايتها القضائية وتحت سيطرتها".⁶⁸ ومن وجهة نظر اللجنة الدولية، تمثل هذه التعهدات الحد الأدنى اللازم للتنظيم الفعال للسمسة.

⁶⁸ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وثيقة الأمم المتحدة 192/15/CONF.192/15، 20-9 تموز/يوليو 2001، الجزء الثاني، الفقرة 14. وقد وردت هذه التدابير أيضاً، من بين إجراءات أخرى، في صكوك دولية وإقليمية أخرى. وبالإضافة إلى هذه التدابير، فإن المادة 15 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية) 2001 توجب على الدول الأطراف "اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة". وتلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قانوناً بتنظيم أنشطة السمسة التي تجري داخل أراضيها، وذلك بموجب الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن السمسة في الأسلحة، الذي يوجب عليها، في جملة أمور، "وضع إطار قانوني واضح لأنشطة السمسة المشروعة".

ومن المهم ملاحظة أن المادة 10 توجب تنظيم جميع أعمال السمرة التي تجري في نطاق ولاية الدولة الطرف، حتى وإن كان النقل المادي (التصدير والاستيراد) للأسلحة يجري في نطاق ولاية دول أخرى. ويُعد تنظيم السمرة في تجارة السلاح ضرورياً لضمان عدم التحايل على ضوابط الرقابة الواردة في المعاهدة بشأن تجارة الأسلحة والهدف الإنساني منها.

وبالنسبة للدول الأطراف التي يجري في إطار ولايتها المرور العابر للأسلحة أو إعادة شحنها، تنص المادة 9 على شرط الالتزام باتخاذ تدابير تنظيمية بشأن ما هو "ممكن من الناحية العملية"، معترفة بالتحديات العملية التي تواجه العديد من الدول في مراقبة حركة البضائع عبر أراضيها، لا سيما الدول التي لها حدود برية طويلة دون حراسة أو مساحات شاسعة من البحر الإقليمي.⁶⁹ وكحد أدنى، يجب أن تنص القوانين الوطنية على إخطار المشاركين في المرور العابر أو إعادة الشحن أن الأسلحة التي تمر في إطار ولاية الدولة الطرف سوف تكون عرضة لتدخل الدولة الطرف إذا كان لديها معلومات تفيد بأن الأسلحة أو الأصناف موجهة لمتلقين سيستخدمونها لارتكاب أفعال تسعى معاهدة تجارة الأسلحة لمنعها. وهذا الأمر بالغ الأهمية لتحقيق الهدف الإنساني للمعاهدة.

ويُعد تبادل المعلومات بين الدول حول عمليات نقل الأسلحة أمراً بالغ الأهمية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة في أن الأسلحة يجري نقلها على نحو مسؤول وفقاً لمتطلبات معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذا الشأن، تتيح المادة 7(6) والمادة 8(3) للدول الأطراف المستوردة التي يجري فيها المرور العابر أن تطلب معلومات من الدولة الطرف المصدرة عن الإذن بتصدير الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، توجب المادة 8(1) على الدولة الطرف المستوردة توفير "المعلومات المناسبة وذات الصلة" عند الطلب، بما في ذلك "وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين"، للدولة الطرف المصدرة لمساعدتها في إجراء تقييم التصدير المنصوص عليه في المادة 7.

⁶⁹ انظر معاهدة تجارة الأسلحة (2013): إحاطة أكاديمية رقم 3، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حزيران/يونيو 2013، ص. 32.

بينما لا تلزم المواد 8، و9، و10 الدول الأطراف بتنظيم استيراد الذخائر أو الأجزاء والمكونات، أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، والسمرة فيها، إذ لا تسري هذه الأحكام إلا على "الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة (1)2"، توصي اللجنة الدولية في القسم 3-1-1 بأنه يجب على كل دولة طرف أن تطبق، حيثما كان ذلك ممكناً، من الناحية العملية، اللوائح نفسها الخاصة بالنقل على الذخائر، والأجزاء، والمكونات كما هو الحال في عمليات نقل الأسلحة نفسها.

لتحقيق الغرض الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة، فإنه من الضروري تنظيم جميع أنشطة تجارة الأسلحة بطريقة تمنع بفعالة ألا ينتهي المطاف بالأسلحة في أيدي أولئك الذين يُتوقع أن يستخدموها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية بأن تقوم كل دولة طرف بما يلي:

← بالإضافة إلى تطبيق حظر النقل على النحو المنصوص عليه في المادة 6 على استيراد الأسلحة والأصناف أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، والسمرة فيها، يجب توسيع نطاق تقييم المخاطر المطلوب إجراؤه لصادرات الأسلحة والأصناف بموجب المادة 7، ليشمل، كحد أدنى، أنشطة الاستيراد والسمرة.

← مطالبة جميع سماسة الأسلحة الذين يعملون في إطار ولايتها بتسجيل أنشطتهم والحصول على التراخيص المطلوبة بموجب قانونها الوطني، وتطبيق عقوبات قوية على أنشطة السمرة غير المشروعة.

← تطبيق التدابير التنظيمية نفسها على استيراد الذخائر، والأجزاء، والمكونات، أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، والسمرة فيها، كما هو الحال مع الأسلحة التقليدية.

4-3 منع تحويل الوجهة - المادة 11

يتمثل أحد أهداف معاهدة تجارة الأسلحة المنصوص عليها في المادة 1 في "منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها". ولا تتضمن المعاهدة تعريفاً لمصطلح "تحويل الوجهة"، وليس هناك تعريف متفق عليه دولياً لهذا المصطلح، على الرغم من أن عدداً من الصكوك الدولية يدعو إلى اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية.⁷⁰ وبوجه عام، يُفهم هذا المصطلح على أنه يعني نقل الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم

⁷⁰ انظر بروتوكول الأسلحة النارية 2001، المادة 11، والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي لعام 2008 بشأن صادرات الأسلحة، المادة 2، المعيار السابع. انظر أيضاً برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الجزء الثاني، الفقرتان 2 و11.

أو لاستخدامات نهائية غير مأذون بها، بما في ذلك، ودون الاقتصار على تحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة.⁷¹

ويُعد تحويل الوجهة مثار قلق إنساني عندما يكون هناك خطر أن يستخدم الملتقون غير المأذون لهم الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يزيد تحويل وجهة الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع الانتشار الواسع وغير المنضبط للأسلحة وإساءة استعمالها.

ويمكن أن يحدث تحويل الوجهة في بلد المنشأ من نقطة الانطلاق (التصدير)، وفي الطريق إلى المتلقي المأذون له (الممرور العابر أو إعادة الشحن)، وعند نقطة التسليم أو بعدها مباشرة (الاستيراد). ومن ثم، تقرر اتفاقية تجارة الأسلحة بأن منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية مسؤولة جميع الدول التي لها ولاية على سلسلة نقل الأسلحة، سواءً في مرحلة التصدير، أو الاستيراد، أو الممرور العابر، أو إعادة الشحن، أو السمسة. وتوجب المادة 11(1) من المعاهدة بشكل مطلق على كل الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحويل وجهة الأسلحة.

كما هو موضح في القسم 2-3-2، فإنه بموجب المادة 11(2)، يجب على الدول الأطراف المصدرة تقييم خطر تحويل وجهة كل عملية من عمليات تصدير الأسلحة والنظر في اتخاذ تدابير التخفيف من حدة الخطر. وتجري الدولة المعنية هذا التقييم عن طريق نظامها الوطني للمراقبة، ومن المنطقي أن يكون جزءاً من تدابير تقييم تصدير الأسلحة المنصوص عليها في المادة 7. وتُعد الرقابة على عمليات تصدير الأسلحة على نحو فعال وسيلة حاسمة لمنع تحويل وجهتها. وفي بعض الحالات، قد يكون خطر تحويل الوجهة مرتفعاً للغاية بحيث يحول دون إصدار إذن بالتصدير.⁷²

⁷¹ انظر معاهدة تجارة الأسلحة (2013): إحاطة أكاديمية رقم 3، Academy Briefing No.3، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حزيران/يونيو 2013، ص. 33. ووفقاً لمسح الأسلحة الصغيرة، يشير مصطلح 'تحويل الوجهة' إلى نغرة في سلسلة مراقبة عملية النقل بحيث يتم نقل الأسلحة المصدرة، سواءً قبل وصولها إلى وجهتها المقصودة أم بعده، إلى مستخدمين نهائين غير مصرح لهم أو استخدامها في انتهاك للالتزامات التي تعهد بها المستخدمون النهائيون قبل التصدير. مسح الأسلحة الصغيرة 2008: مخاطر ومرونة، مطبعة جامعة كامبريدج، 2008.

⁷² كما يتضح من الجملة الثانية من المادة 11(2)، ويورد القسم 2-3-2 أمثلة لمؤشرات خطر تحويل الوجهة وتدابير منع تحويل الوجهة.

بالنسبة للدول الأطراف المنخرطة في أشكال أخرى من عمليات نقل الأسلحة، لم تحدد المادة 11 أي من التدابير التي ينبغي على هذه الدول اتخاذها لمنع تحويل وجهة الأسلحة، وتركت هذا الأمر لتقدير كل دولة طرف. أما الدول الأطراف المستوردة على وجه الخصوص، فإن تدابير منع تحويل الوجهة تشمل إدارة قوية لمخزوناتها من الأسلحة وتأمين قوي لها، بما في ذلك التدابير المادية للأمن، ومراقبة الحصول على المخزونات، والإدارة المنتظمة والشاملة للمخزون ومراقبة الحسابات، وتدريب الموظفين، وكذلك التشريعات الفعالة للتحقيق في جرائم السرقات والفساد وغيرها من الجرائم ذات الصلة بتحويل الوجهة ومعاينة مرتكبيها.⁷³ ويشكل أيضاً تقديم شهادات المستخدم النهائي والاستخدام النهائي، وتعزيز دوريات الحدود ومراقبتها، ووجود رقابة قوية على الصادرات كجزء من نظام المراقبة الوطني تدابير أساسية للدول الأطراف المستوردة لمنع تحويل وجهة الأسلحة. ويُعد إنشاء نظام لتنظيم المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها أيضاً من التدابير التي يمكن لأي دولة طرف أن تتخذها لمنع تحويل وجهتها.

ولكي تتحقق الفعالية للعديد من هذه التدابير لمنع تحويل الوجهة، فإنها تعتمد على التعاون الوثيق بين جميع الدول المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة وتبادل المعلومات بينها، وهذا أمر تقره المادة 11(3)، التي توجب مثل هذا التعاون وتبادل المعلومات "حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً". وتورد المادة 11(5) قائمة غير شاملة بالمعلومات التي تُشجّع الدول الأطراف على أن تتبادلها مع بعضها بعضاً لمساعدتها على تحقيق فهم أفضل لعمليات تحويل وجهة الأسلحة والتصدي لها، بما في ذلك من معلومات عن الطرق الدولية للاتجار غير المشروع، والوسطاء غير الشرعيين، ومصادر الإمداد غير المشروع، وأساليب الإخفاء.

وفي حالة اكتشاف أية دولة طرف أي تحويل لوجهة الأسلحة المنقولة، فإن المادة 11(4) توجب أن تتخذ الدولة الطرف "التدابير الملائمة"، بما في ذلك إجراء التحقيقات وإنفاذ القانون.

⁷³ انظر برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الجزء الثاني، الفقرة 17.

في حين لا توجب المادة 11 على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهة الذخائر أو الأجزاء والمكونات، ولا تشير إلا إلى "الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1)", أوصت اللجنة الدولية في القسم 1-1-3 بأن تطبق كل دولة طرف التدابير نفسها لمنع تحويل وجهة نقل الذخائر والأجزاء والمكونات بالطريقة التي تطبقها على عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

يُعد منع تحويل وجهة نقل الأسلحة المأذون به أمراً بالغ الأهمية لضمان فعالية معاهدة تجارة الأسلحة وتحقيق أهدافها الإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية بأن تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- ← وضع تدابير لضمان أن جميع الأسلحة، والذخائر، والأجزاء، والمكونات المنقولة في إطار ولايتها تصل إلى المتلقي المأذون له وتظل لديه، بما في ذلك التشريعات التي تسمح بإجراء تحقيق فعال في الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها، وإنفاذ تلك التدابير.
- ← اتخاذ تدابير لمنع الفعال لتحويل وجهة الأسلحة المنقولة، بما في ذلك الإدارة القوية لمخزونات الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات داخل أراضيها وتأمينها، وتوفير شهادات المستخدم النهائي والاستخدام النهائي للأسلحة والأصناف المستوردة، وتعزيز دوريات الحدود ومراقبتها، والتنظيم الفعال لعمليات المرور العابر للأسلحة والأصناف الأخرى وإعادة شحنها.
- ← تبادل المعلومات مع الدول الأخرى ذات الصلة بمخاطر تحويل وجهة الأسلحة والأصناف، والتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ تدابير منع تحويل الوجهة.
- ← تطبيق التدابير نفسها اللازمة لمنع تحويل وجهة الذخائر والأجزاء والمكونات على نحو ما تطبقه على الأسلحة التقليدية.

3-5 ضمان التنفيذ والامتثال

يُعد التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها على المستوى الوطني، والتعاون فيما بين الدول الأطراف، والشفافية في التجارة الدولية في الأسلحة أموراً ضرورية لتحقيق أهداف المعاهدة وتحقيق الغرض الإنساني منها.

وكما هو موضح في القسم 2-4، تطبق كل دولة طرف معاهدة تجارة الأسلحة بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، واضعة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في هذه المعاهدة، والتي تشمل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا هو المبدأ التوجيهي الشامل من أجل التنفيذ على المستوى الوطني المنصوص عليه في المادة 5(1) من المعاهدة.

ويعتمد التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف على درجة عالية من الانفتاح والشفافية، على سبيل المثال عن طريق تقاريرها الأولية والسنوية، والمعلومات التي تتبادلها أثناء عملية نقل الأسلحة وفي اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وأجهزته التابعة. وتظهر الشفافية تجاه الدول الأطراف الأخرى والكافة التزام الدولة الطرف بتجارة مسؤولة في الأسلحة، وهو أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة في المعاهدة وضمان نجاحها.

وفيما يلي توضيح لمتطلبات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والامتثال لها. وللإطلاع على قائمة بالمصادر التي توفر مزيداً من المعلومات والأدوات اللازمة لمساعدة الدول في تنفيذ المعاهدة، انظر [المرفق الثاني](#).

- يتطلب تحقيق أهداف المعاهدة والغرض الإنساني منها أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- ← اعتماد إطار قانوني وتنظيمي شامل لتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها على المستوى الوطني بصورة فعالة.
- ← عرض أعلى درجة من التعاون والمساعدة بينها وبين الدول الأخرى على المستوى الدولي.
- ← تطبيق درجة عالية من الانفتاح والشفافية في تنفيذ المعاهدة، لا سيما عن طريق الإبلاغ وتبادل المعلومات.
- لتحقيق كل من هذه الأهداف، تدعو أحكام المعاهدة الدول الأطراف، بعبارة إلزامية أو اختيارية، إلى اتخاذ عدد من التدابير العامة والخاصة من أجل التنفيذ والامتثال، التي يوضح هذا القسم عناصرها الرئيسية.
- ← تحث اللجنة الدولية كل دولة طرف على التطبيق الفعال والشامل لجميع تدابير التنفيذ، والتعاون، والمساعدة، والشفافية التي دعت إليها معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك التدابير التي ترد بصيغ اختيارية، وبذلك تضمن أن تفي المعاهدة بوعدها بوضع أعلى المعايير الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة والحد من المعاناة البشرية.

3-5-1 نظام المراقبة الوطني، والإنفاذ على المستوى

الوطني - المواد 5 و12 و14

تلتزم المادة 5(2) كل دولة طرف بإنشاء **نظام مراقبة وطني** من أجل تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك الحظر على النقل الوارد في المادة (6)، وتقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 7 والمادة 11(2). ويعني هذا أنه يجب على كل دولة طرف إنشاء إطار قانوني وتنظيمي شامل.

كجزء من نظام المراقبة الوطني، يجب على كل دولة طرف:

← وضع قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، للأسلحة والأصناف الخاضعة لنظام المراقبة الوطني، وفقاً للمادة 5(2).

- يجب، كحد أدنى، أن تشمل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة **جميع الأسلحة التقليدية** المنصوص عليها في المادة 2(1) والمادة 5(3)، **والذخائر والأجزاء والمكونات** المحددة في المادة 3 والمادة 4. بالإضافة إلى هذا الشرط الأساسي، "تشجّع" كل دولة طرف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة "على الأسلحة التقليدية على أوسع نطاق"⁷⁴.

- يجب تقديم القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، التي تجعلها متاحة للدول الأطراف الأخرى، وتشجع المادة 5(4) الدول الأطراف على أن تضع قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في متناول الجمهور.

← **تعيين السلطات الوطنية المختصة**، وفقاً للمادة 5(5)، لضمان وجود "نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل" للأسلحة التقليدية والأصناف الأخرى. ويجب تمكين السلطات الوطنية، من بين مهام أخرى، مما يلي:

- النظر في طلبات الحصول على إذن أو ترخيص النقل، وفقاً لحظر النقل الوارد في المادة 6 وتقييم مخاطر التصدير بموجب المادة 7 والمادة 11(2)⁷⁵؛
- تنظيم استيراد الأسلحة، أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، والسمره فيها، وفقاً للمواد 8، و9، و10.⁷⁶

⁷⁴ انظر القسم 1-3 والتوصيات الواردة فيه.

⁷⁵ انظر القسمين 2-3 و4-3 والتوصيات الواردة فيهما.

⁷⁶ انظر القسم 3-3 والتوصيات الواردة فيه.

← **تعيين جهة اتصال وطنية** واحدة أو أكثر وفقاً للمادة 5(6) "لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة"، وإخطار أمانة المعاهدة بجهة أو جهات الاتصال هذه. وتتضمن الأمثلة على تبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في معاهدة تجارة الأسلحة معلومات من الدولة الطرف المستوردة إلى الدولة الطرف المصدرة لمساعدتها في إجراء تقييم صادراتها،⁷⁷ ومعلومات عن تراخيص التصدير من الدولة الطرف المصدرة إلى الدول الأطراف المستوردة أو التي يتم عبرها المرور العابر وإعادة الشحن،⁷⁸ والمعلومات من أجل تخفيف حدة خطر تحويل وجهة الأسلحة.⁷⁹

← **حفظ سجلات وطنية** تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية أو عمليات تصديرها الفعلية. وهناك حاجة إلى هذه السجلات لأغراض إعداد التقارير السنوية المطلوبة من كل دولة طرف بموجب المادة 13(3). بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 12 "تشجع" كل دولة طرف على تعهد سجلات بالأسلحة المستوردة والأسلحة التي يؤذن مرورها العابر أو بإعادة شحنها.

← اتخاذ "تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية" وتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك بموجب المادة 14. ويتمثل الهدف من هذه القوانين واللوائح الوطنية في ضمان احترام المعاهدة من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار ولاية الدولة الطرف. لهذا الغرض، يجب أن تتضمن القوانين واللوائح عقوبات إدارية وعقوبات جزائية من أجل إنفاذ شروط المعاهدة، على سبيل المثال، ضد أولئك الذين ينقلون الأسلحة من ولاية دولة طرف دون الحصول على تصريح.⁸⁰

⁷⁷ وفقاً للمادة 8(1).

⁷⁸ وفقاً للمادة 7(6)، والمادة 11(6). انظر أيضاً المادة 13(2)، التي تشجع الدول الأطراف على الإبلاغ

⁷⁹ وفقاً للمادة 11(3)، والمادة 11(6). انظر أيضاً المادة 13(2)، التي تشجع الدول الأطراف على الإبلاغ عن الممارسات الجيدة في مجال منع تحويل وجهة الأسلحة.

⁸⁰ تشير المادة 11(4) إلى "التحقيق وإنفاذ القانون" كإجراء يجب أن تتخذه الدولة الطرف إذا اكتشفت تحويل وجهة نقل الأسلحة.

بصرف النظر عن الحد الأدنى من الشروط المذكورة أعلاه، تتيح معاهدة تجارة الأسلحة هامشاً كبيراً للسلطة التقديرية لكل دولة طرف لتحديد الشكل الدقيق لنظامها الوطني للمراقبة وهيكله وأساسه التشريعي. وفي الممارسة العملية، سيتطلب التنفيذ سلسلة من التدابير التشريعية، والإدارية، والعملية، والتي سيعتمد نطاقها على ما لدى الدولة بالفعل، عندما تصبح طرفاً في المعاهدة، من تدابير لمراقبة نقل الأسلحة ومنع تحويل وجهتها، وما إذا كانت هذه التدابير متوافقة مع الحد الأدنى من متطلبات المعاهدة.⁸¹

ولتحقيق الاتساق والموضوعية وعدم التمييز في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، من المهم أن تحدد التشريعات واللوائح التنفيذية الوطنية توجيه واضح بشأن تفسير حظر النقل الوارد في المعاهدة بموجب المادة 6 وتطبيقه، ومعايير التصدير بموجب المادة 7 والمادة 11(2)، وبذلك، إنشاء عملية يمكن التنبؤ بها وتحديد مؤشرات موضوعية لتسهيل اتخاذ السلطات الوطنية قرارات نقل الأسلحة.⁸²

3-5-2 الشفافية، والتعاون والمساعدة وبناء الثقة على المستوى الدولي - المواد 13 و15 و16 و17

يُعد الإفصاح عن المعلومات بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وسيلة بالغة الأهمية لضمان الشفافية والنقل المسؤول للأسلحة من جانب الدول الأطراف، وهو هدف رئيسي من أهداف المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، يسهل تبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة التعاون والمساعدة بين الدول الأطراف، ويمكنها من تحديد الاحتياجات والممارسات الجيدة.

⁸¹ على سبيل المثال، يجب أن يكون بالفعل لدى الدولة الطرف، التي هي أيضاً عضو في الاتحاد الأوروبي، آلية لمراقبة الصادرات من أجل تقييم ما إذا كان هناك خطر واضح بوقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً لمعايير الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة. ويجب عليها، على الرغم من ذلك، إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها القائمة لتحديد ما إذا كانت هناك أية تدابير إضافية يجب اتخاذها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

⁸² يقدم دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل العملي بشأن قرارات نقل الأسلحة، الطبعة الثانية، 2016، إرشادات ومؤشرات بشأن تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة.

وتوجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ المعاهدة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

← تقدم كل دولة طرف، في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، **تقريراً أولياً** إلى الأمانة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، "مما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية". بعد هذا التقرير الأولي، تبلغ كل دولة طرف الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، "حسب الاقتضاء".

← تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة، بحلول 31 أيار/مايو، **تقريراً** عن السنة التقييمية السابقة بشأن "الإذن" بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية أو تصديرها واستيرادها "الفعالين". وتنص المادة 13(3) على أنه يمكن أن تتضمن التقارير المقدمة إلى الأمانة المعلومات نفسها التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتتيح أيضاً للدولة الطرف أن تستبعد من التقارير السنوية "المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي". ومن وجهة نظر اللجنة الدولية، يجب ألا تفسر هذه الشروط بطريقة ترقى إلى حد عدم الإفصاح عن عمليات تصدير الأسلحة أو استيرادها المأذون بها أو الفعلية، إذ سيتعارض هذا الأمر مع الشرط الإلزامي الخاص بالإبلاغ السنوي عن عمليات النقل وبحول دون تحقيق الشفافية التي تُعد أحد أهداف المعاهدة.⁸³

وتنص المادة 13 على أن "تتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها". ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه الشروط تعني ألا تتاح التقارير إلا للدول الأطراف، أو ما إذا كانت ستكون في متناول الجمهور. على أية حال، ترى اللجنة الدولية أن جعل التقارير الأولية والسنوية **في متناول الجمهور** وسيلة أساسية لإدخال ثقافة المسؤولية والمساءلة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.

⁸³ في هذه المسألة بالذات، قالت نيوزيلندا، في بيانها بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة تجارة الأسلحة في الجلسة العامة الحادية والسبعين للدورة السابعة والستين، في 2 نيسان/أبريل 2013، إن "الشفافية ستكون أمراً محورياً في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. ونحن لا نرى أي مبرر لقيام أية دولة بحجب معلومات تتعلق بما تقوم به من عمليات نقل الأسلحة التقليدية، سواءً على أساس المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي". وثيقة الأمم المتحدة A/67/PV.72، ص. 3.

أما المادة 15 والمادة 16 من معاهدة تجارة الأسلحة فتضعان إطاراً عاماً للتعاون والمساعدة على المستوى الدولي بين الدول الأطراف لتعزيز التنفيذ الفعال للمعاهدة على النحو التالي:

- ← **تعاون الدول الأطراف مع بعضها بعضاً**، "وفقاً للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية"، من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذاً فعالاً، وذلك وفقاً للمادة 15(1).
- ← يجب أيضاً على الدول الأطراف أن "تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة في التحقيقات، والملاحظات، والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات" التدابير الوطنية للتنفيذ، حيثما اتفقت على ذلك وكان متوافقاً مع قوانينها الوطنية، وذلك وفقاً للمادة 15(5).
- ← بموجب المادة 15، "تشجّع" الدول الأطراف على التعاون بعدة أساليب لدعم تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الدروس المستفادة، على سبيل المثال، يمكن للدول الأطراف تبادل خبراتها في وضع آليات وإجراءات فعالة لتنفيذ حظر نقل الأسلحة وعمليات تقييم الخطر المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 11(2) من المعاهدة.
- ← وفقاً للمادة 16، يجوز لكل دولة طرف، أن تطلب **المساعدة**، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدة التقنية، أو المادية، أو المالية، وذلك من الدول الأطراف الأخرى. وتقوم كل دولة طرف "قادرة على تقديم هذه المساعدة بتقديمها، متى طُلب منها ذلك"، وذلك بموجب المادة 16(1).

من أجل تسهيل متابعة الامتثال، تنص المادة 17 من معاهدة تجارة الأسلحة على عقد **مؤتمر الدول الأطراف**، وهو المحفل الذي تجتمع فيه الدول الأطراف بانتظام لاستعراض تنفيذ المعاهدة، وبحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، والنظر في المسائل التي تنشأ عن تفسيرها، وذلك من بين مهام أخرى. ومن الضروري أيضاً توافر مستوى قوي من الانفتاح والشفافية في تنفيذ هذه المهام من جانب مؤتمر الدول الأطراف من أجل بناء الثقة اللازمة لنجاح المعاهدة.

الوفاء بالوعد

تعزير معاهدة تجارة الأسلحة

أتاح اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة فرصة تاريخية للحد من التكلفة البشرية جراء توافر الأسلحة التقليدية على نطاق واسع وسوء تنظيمه. وإذا كان الهدف من المعاهدة هو الوفاء بهذا الوعد، فما يزال هناك قدر هائل من العمل الذي يتعين القيام به.

وهناك دور يجب على الدول، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجتمع المدني الاضطلاع به في تعزيز الوعي العام بالنتائج، من الناحية الإنسانية، التي تترتب على عمليات نقل الأسلحة دون تنظيم كافي، **وتشجيع جميع الدول على الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة.**⁸⁴

كما هو موضح في القسم 3-5، توجب معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف أن تتخذ مجموعة كبيرة من تدابير التنفيذ. ويتمثل أحد التدابير الرئيسية في إنشاء نظام مراقبة وطني يتسم بالقوة والشفافية، مع تخويل السلطات الوطنية صلاحيات ممارسة رقابة بشكل شامل وفعال على عمليات نقل الأسلحة التقليدية، والذخائر، والأجزاء، والمكونات على أساس احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للدول الأطراف أن **تطلب المساعدة التقنية والقانونية والمالية.**

وفي حدود التفويض الممنوح للجنة الدولية وخبرتها في القانون الدولي الإنساني، يمكنها تقديم التوجيه للحكومات بشأن إدماج شروط معاهدة تجارة الأسلحة في التشريعات المحلية، لا سيما المعايير الواردة في المعاهدة بشأن نقل الأسلحة على أساس احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذا الغرض، نشرت اللجنة الدولية دليلاً عملياً بعنوان قرارات نقل الأسلحة - تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهناك عدد من المنظمات الأخرى يقدم المشورة المبنية على الخبرة والأدوات اللازمة لمساعدة الدول على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وترد هذه المصادر في **المرفق الثاني.**

⁸⁴ يمكن الاطلاع على وضع التوقعات على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديقات عليها على شبكة الإنترنت عبر الموقع <https://www.un.org/disarmament/convarms/ATT>. وعلى الموقع نفسه، نشر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح دليلاً (دليل مفصل لكيفية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة) يوضح الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل الانضمام إلى المعاهدة. ويتضمن الدليل أيضاً صكوكاً نموذجية للانضمام من أجل أن تودعها الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، أقرت الدول أن الأسلحة والذخائر لم يعد من الممكن اعتبارها مجرد شكل آخر من أشكال البضائع التجارية. وقد أقرت أن عمليات نقل الأسلحة تتطلب الحذر والعناية الواجبة بسبب الضرر غير القابل للإصلاح الذي يمكن أن يحدث عندما تقع هذه الأسلحة في الأيدي الخطأ. وأقرت هذه الدول أيضاً بأن مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان احترامهما يتطلبان أن تتسم عمليات نقل الأسلحة بالمسؤولية.

وبتنفيذها بصورة مستمرة، وبطريقة موضوعية وغير تمييزية وفقاً لهدفها الإنساني، ستقطع معاهدة تجارة الأسلحة شوطاً كبيراً نحو حماية المدنيين والمجتمعات من التكاليف الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية الهائلة الناجمة عن توافر الأسلحة دون تنظيم.

الملحق الأول

معاهدة تجارة الأسلحة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسعى إلى التشجيع على إقامة السلام والأمن الدوليين ووضوئهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تعترف بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لكل دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصرياً داخل الإقليم التابع لها، عملاً بالنظام القانوني أو الدستوري الخاص بها،

وإذ تقر بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان من الركائز التي تسند منظومة الأمم المتحدة والأركان التي يقوم عليها الأمن الجماعي، وإذ تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، في إطار قرار الجمعية العامة 36/46 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها،

وإذ تدرك العواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح،

وإذ تدرك أيضاً التحديات التي يواجهها ضحايا النزاعات المسلحة، وحاجة هؤلاء الضحايا إلى ما يليق بهم من الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تؤكد أن ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول من الإبقاء على الإجراءات الفعالة واتخاذ إجراءات فعالة إضافية لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وهدفها،

وإذ تضع في اعتبارها التجارة المشروعة والامتلاك والاستخدام القانونيين للأسلحة تقليدية معينة لأغراض الأنشطة الترفيهية والثقافية والتاريخية والرياضية، حيث ينص القانون على إجازة أو حماية التجارة بها وملكيتهما واستخدامهما،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في مساعدة الدول الأطراف، بطلب منها، على تنفيذ هذه المعاهدة،

وإذ تعترف بالدور الطوعي والفعال الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الصناعي، في إذكاء الوعي بموضوع هذه المعاهدة وهدفها وفي دعم تنفيذها،

وإذ تقر بأن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها لا ينبغي أن يعيقا التعاون الدولي والتجارة المشروعة في المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن من المحبذ انضمام جميع دول العالم إلى هذه المعاهدة،

وتصميمياً منها على التصرف وفقاً للمبادئ التالية:

المبادئ

- الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس في إطار فردي أو جماعي على النحو المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين، والعدل، عرضة للخطر، وفقاً للمادة 2(3) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وفقاً للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة؛

- عدم التدخل في الأمور التي تقع بالضرورة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للمادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، وفقاً لجملة من الأحكام منها اتفاقيات جنيف لعام 1949، واحترام حقوق الإنسان وضمان احترامها، وفقاً لجملة من الصكوك منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- مسؤولية جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع تحويل وجهتها، فضلاً عن المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن قيام كل منها بوضع وتنفيذ نظم رقابتها الوطنية؛
- احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس ولعمليات حفظ السلام، وفي إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها؛
- تطبيق هذه المعاهدة بصورة مستمرة وموضوعية وغير تمييزية،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الموضوع والهدف

- يتمثل موضوع هذه المعاهدة فيما يلي:
- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
 - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛
- وذلك بهدف:
- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
 - الحد من المعاناة الإنسانية؛
 - تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف.

المادة 2

النطاق

1- تنطبق هذه المعاهدة على كل الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية:

(أ) دبابات القتال؛

(ب) مركبات القتال المدرعة؛

(ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛

(د) الطائرات المقاتلة؛

(هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية؛

(و) السفن الحربية؛

(ز) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛

(ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

2- لأغراض هذه المعاهدة، تشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر،

وإعادة الشحن، والسمرة، المشار إليها فيما يلي بكلمة "نقل".

3- لا تنطبق هذه المعاهدة على قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية

على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف.

المادة 3

الذخائر

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الذخائر التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2، وتطبق أحكام المادة 6 والمادة 7 قبل الإذن بأي عملية لتصدير هذه الذخائر.

المادة 4

الأجزاء والمكونات

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية استخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2، وتطبق أحكام المادة 6 والمادة 7 قبل الإذن بأي عملية لتصدير هذه الأجزاء والمكونات.

المادة 5

التطبيق العام

- 1- تطبق كل دولة طرف هذه المعاهدة بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، وواضحة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في هذه المعاهدة.
- 2- تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.
- 3- تشجّع كل دولة طرف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة على الأسلحة التقليدية على أوسع نطاق. ولا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2(أ) - (ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة. وفيما يخص الفئة المشمولة بالمادة 2(1)(ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة.
- 4- تقدم كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها الوطنية، قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى الأمانة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى. وتشجع الدول الأطراف على أن تضع في متناول الجمهور قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.
- 5- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) وبالمواد المشمولة بالمادة 3 والمادة 4.
- 6- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وتخطر كل دولة طرف الأمانة المنشأة بموجب المادة 18 بجهة أو جهات الاتصال التي تعيّنها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.

المادة 6

الأعمال المحظورة

- 1- لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.
- 2- لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة (1)2 أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة 7

التصدير وتقييم التصدير

1- إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، يتعين على الدولة الطرف المصدرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة (1)2 أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، في إطار ولايتها وبموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، بطريقة موضوعية وغير تمييزية، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقاً للمادة (1)8 بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:

(أ) ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛

(ب) يمكن أن تُستخدم فيما يلي:

'1' ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه؛

'2' ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه؛

'3' ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي

تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛

'4' ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة

بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها.

2- على الدولة الطرف المصدرة أن تأخذ أيضاً في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة 1، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها.

3- إذا رأت الدولة الطرف المصدرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطراً كبيراً بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1، وجب على الدولة الطرف المصدرة ألا تأذن بالتصدير.

4- عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة (1)2 أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابه.

- 5- تتخذ كل دولة طرف مصدّرة تدابير لكفالة أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4 مفصلة وصادرة قبل التصدير.
- 6- تقوم كل دولة طرف مصدّرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.
- 7- إذا حصلت الدولة الطرف المصدّرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تُشجّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة.

المادة 8

الاستيراد

- 1- تتخذ كل دولة طرف مستوردة التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، عملاً بقوانينها الوطنية، للدولة الطرف المصدّرة بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدّرة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير بموجب المادة 7. ويمكن أن تشمل مثل هذه التدابير وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.
- 2- تتخذ كل دولة طرف مستوردة التدابير التي تسمح لها، عند الاقتضاء وفي نطاق ولايتها، بتنظيم واردات الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير نظم الاستيراد.
- 3- يجوز لكل دولة طرف مستوردة أن تطلب من الدولة الطرف المصدّرة معلومات بشأن أي تراخيص تصدير معروضة قيد النظر أو صادرة فعلاً، عندما تكون الدولة الطرف المستوردة هي بلد المقصد النهائي.

المادة 9

المرور العابر أو إعادة الشحن

- تتخذ كل دولة طرف، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية، تدابير مناسبة لتنظيم الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك في نطاق ولايتها ووفقاً للقانون الدولي ذي الصلة.

المادة 10

السمسة

تتخذ كل دولة طرف، عملاً بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسة التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1). ويجوز أن تشمل هذه التدابير إلزام السمسة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسة.

المادة 11

تحويل الوجهة

1- تتخذ كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2(1) تدابير لمنع تحويل وجهتها.
2- تسعى الدولة الطرف المصدرة إلى منع تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) من خلال نظامها الوطني للرقابة، المنشأ وفقاً للمادة 5(2)، عن طريق تقييم خطر تحويل وجهة الصادرات والنظر في اتخاذ تدابير تخفيف من قبيل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها. ويمكن أن تشمل تدابير المنع الأخرى، عند الاقتضاء: التحقق من الأطراف الضالعة في عملية التصدير، وطلب وثائق وشهادات وضمانات إضافية، وعدم الإذن بالتصدير، أو تدابير أخرى مناسبة.

3- على الدول الأطراف التي تجري فيها عمليات الاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والتصدير، أن تتعاون وتتبادل المعلومات، وفقاً لقوانينها الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، من أجل التخفيف من خطر تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1).

4- إذا اكتشفت دولة طرف تحويل وجهة نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2(1)، تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة، عملاً بقوانينها الوطنية ووفقاً للقانون الدولي، للتصدي لعملية تحويل الوجهة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تنبيه الدول الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بها، وتفتيش شحنات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) التي تم تحويل وجهتها، واتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون.
5- من أجل تحسين فهم ومنع تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1)، تُشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل مع بعضها البعض المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل الوجهة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات معلومات عن الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الفساد، والطرق الدولية للاتجار غير المشروع، والوسطاء غير الشرعيين، ومصادر الإمداد غير المشروع، وأساليب الإخفاء، ونقاط الإرسال المشتركة، أو الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة الضالعة في عمليات تحويل الوجهة.

6- تُشجّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بالتدابير المتخذة للتصدي لعمليات تحويل وجهه نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة (1)2.

المادة 12

حفظ السجلات

- 1- تقوم كل دولة طرف، عملاً بقوانينها ولوائحها الوطنية، بحفظ سجلات وطنية تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 أو عمليات تصديرها الفعلية.
- 2- تشجّع كل دولة طرف على تعهد سجلات بالأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 التي تُنقل إلى إقليمها باعتبارها وجهتها النهائية، أو التي يؤذن بمرورها العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها.
- 3- تشجّع كل دولة طرف على تضمين تلك السجلات الكمية والقيمة والطراز/النوع، وما أُذن به من عمليات نقل دولي للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2، والأسلحة التقليدية التي تم نقلها بالفعل، وتفصيل عن الدولة أو الدول المصدرة، والدولة أو الدول المستوردة، ودولة أو دول المرور العابر وإعادة الشحن، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.
- 4- تُحفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 13

الإبلاغ

- 1- تقدم كل دولة طرف، في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، وفقاً للمادة 22، تقريراً أولياً إلى الأمانة عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية. وتبلغ كل دولة طرف الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها.
- 2- تشجّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي تثبت فعاليتها في التعامل مع حالات تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 التي يجري نقلها.
- 3- تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة بحلول 31 أيار/مايو تقريراً عن السنة التقويمية السابقة بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (1)2 أو تصديرها واستيرادها الفعليين. وتتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها. ويمكن أن يتضمن التقرير المقدم إلى الأمانة نفس المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أطر عمل الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويمكن أن تُستبعد من التقارير المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

المادة 14

الإنفاذ

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

المادة 15

التعاون الدولي

- 1- تتعاون الدول الأطراف مع بعضها بعضاً، وفقاً للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية، من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذاً فعالاً.
- 2- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتطبيقها وفقاً لما تقتضيه مصالحها الأمنية وقوانينها الوطنية.
- 3- تشجّع الدول الأطراف على طلب المشورة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وعلى تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذه المعاهدة.
- 4- تشجّع الدول الأطراف على التعاون، عملاً بقوانينها الوطنية، من أجل المساعدة في إنفاذ أحكام هذه المعاهدة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة، ومن أجل منع تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1).
- 5- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض، حيثما اتفقت على ذلك وكان متوافقاً مع قوانينها الوطنية، أكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة.
- 6- تشجّع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الوطنية وأن تتعاون فيما بينها لمنع عمليات نقل الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) من دخول مجال ممارسات الفساد.
- 7- تشجّع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الدروس المستفادة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب هذه المعاهدة.

المادة 16

المساعدة الدولية

- 1- يجوز لكل دولة طرف، في إطار تنفيذ هذه المعاهدة، أن تطلب المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية. ويجوز أن تشمل مجالات هذه المساعدة إدارة المخزونات وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتشريعات النموذجية والممارسات الفعالة القابلة للتطبيق. وتقوم كل دولة طرف قادرة على تقديم هذه المساعدة بتقديمها، متى طُلب منها ذلك.
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة أو تقدمها أو تتلقاها عن طريق جهات شتى منها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية، أو على الصعيد الثنائي.
- 3- تنشئ الدول الأطراف صندوقاً استثمارياً للتبرعات يخصص لمساعدة الدول الأطراف الطالبة التي تحتاج إلى مساعدة دولية على تنفيذ المعاهدة. وتُسَجَّع كل دولة طرف على الإسهام في الصندوق.

المادة 17

مؤتمر الدول الأطراف

- 1- تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف.
- 2- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى بتوافق الآراء.
- 3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف قواعد مالية تنظم أنشطته وتنظم تمويل أي هيئات فرعية قد ينشئها، ويعتمد كذلك أحكاماً مالية تنظم عمل الأمانة. ويعتمد، في كل دورة عادية، ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الدورة العادية التالية.
- 4- يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستجد من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
 - (ب) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
 - (ج) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
 - (د) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسيرها؛
 - (هـ) النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبت فيهما؛

(و) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين إعمال هذه المعاهدة؛
(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة.

5- تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الدول الأطراف ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي تقدمه أي دولة طرف، بشرط أن يؤيد هذا الطلب ثلثا الدول الأطراف على الأقل.

المادة 18

الأمانة

1- تنشئ هذه المعاهدة بموجبه أمانة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة بفعالية. وإلى حين انعقاد أول اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، ستتولى أمانة مؤقتة مسؤولية الوظائف الإدارية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
2- تُزوّد الأمانة بما يكفي من الموظفين. ويجب أن تكون لدى هؤلاء الموظفين الخبرة اللازمة لضمان قدرة الأمانة على الاضطلاع بفعالية بالمسؤوليات المبينة في الفقرة 3.
3- تكون الأمانة مسؤولة أمام الدول الأطراف. وتضطلع الأمانة، ضمن هيكل صغير الحجم، بالمسؤوليات التالية:

- (أ) تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو المطلوب في هذه المعاهدة؛
- (ب) تعهّد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛
- (ج) تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها، وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛
- (د) تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة؛
- (هـ) أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

المادة 19

تسوية الخلافات

1- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون على أساس التراضي في السعي لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عبر سبل منها التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية.

2- يجوز للدول الأطراف أن تسعى، بالتراضي، إلى طلب التحكيم لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها.

المادة 20

التعديلات

1- لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه المعاهدة بعد بدء نفاذها بستة أعوام. وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات المقترحة إلا بواسطة مؤتمر الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام.

2- يقدم أي مقترح لتعديل هذه المعاهدة كتابةً إلى الأمانة، التي تعمم الاقتراح عقب ذلك على جميع الدول الأطراف في أجل لا يقل عن 180 يوماً قبل الاجتماع اللاحق لمؤتمر الدول الأطراف الذي يجوز النظر في التعديلات في إطاره وفقاً للفقرة 1. ويُنظر في التعديل في مؤتمر الدول الأطراف اللاحق الذي يجوز النظر في التعديلات في إطاره وفقاً للفقرة 1 إذا قامت أغلبية من الدول الأطراف، في موعد لا يتجاوز 120 يوماً بعد تعميم الأمانة للاقتراح، بإخطار الأمانة بتأييدها لمتابعة النظر في الاقتراح.

3- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص كل تعديل. وإذا بُذِل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق آراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كماً لاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف. ولأغراض هذه المادة، يكون المقصود بالدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة هو الدول الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض. ويتولى الوديع إبلاغ جميع الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمد.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل مقترح يُعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة لكل دولة طرف تكون قد أودعت صك قبول ذلك التعديل، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صكوك القبول لدى الوديع من جانب أغلبية الدول الأطراف في وقت اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك قبولها لذلك التعديل.

المادة 21

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لجميع الدول اعتباراً من 3 حزيران/يونيه 2013 وحتى بدء نفاذها.

2- هذه المعاهدة خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل دولة موقّعة.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه المعاهدة، عقب بدء نفاذها، أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

4- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 22

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الوديع.
- 2- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لأي دولة تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذها، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 23

التطبيق المؤقت

- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أنها ستطبق مؤقتاً المادة 6 والمادة 7 ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 24

المدة والانسحاب

- 1- هذه المعاهدة غير محددة المدة.
- 2- لكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب الوديع الذي يشعر جميع الدول الأطراف الأخرى. ويجوز أن يتضمن الإخطار بالانسحاب شرحاً لأسباب هذا الانسحاب. ويصبح الإخطار بالانسحاب نافذاً بعد تسعين يوماً من استلام الوديع للإخطار بالانسحاب، ما لم يحدد الإخطار بالانسحاب موعداً لاحقاً.
- 3- لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذه المعاهدة حينما كانت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها.

المادة 25

التحفظات

- 1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع المعاهدة أو إيداع صك تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظات، ما لم تكن هذه التحفظات مخالفة لموضوع هذه المعاهدة وغرضها.
- 2- يجوز لكل دولة طرف سحب تحفظها في أي وقت عن طريق توجيه إخطار بهذا الصدد إلى الوديع.

المادة 26

العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

- 1- لا يخل تطبيق هذه المعاهدة بالالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف بموجب اتفاقات دولية قائمة أو مقبلة تدخل طرفاً فيها، ما لم تتعارض تلك الالتزامات مع هذه المعاهدة.
- 2- ولا يجوز الاحتجاج بهذه المعاهدة كمسوغ لإبطال اتفاقات التعاون في مجال الدفاع المبرمة بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة 27

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة.

المادة 28

النصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الملحق الثاني

مصادر إضافية لمعاهدة تجارة الأسلحة

اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دليل عملي، الطبعة الثانية، 2016.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صحيفة وقائع معاهدة تجارة الأسلحة 2013، 31 كانون الأول/ديسمبر 2013.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حماية المدنيين والعمل الإنساني من خلال معاهدة تجارة الأسلحة"، 15 كانون الأول/ديسمبر 2013.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معاهدة تجارة الأسلحة: الوفاء بالوعد، مرجع الفيلم AV002B، 27 أيار/مايو 2013.

مصادر أخرى

Acheson, Ray, *Gender-Based Violence and the Arms Trade Treaty*, Reaching Critical Will of the Women's International League for Peace and Freedom, 2015.

منظمة العفو الدولية، تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة لضمان حماية حقوق الإنسان، 2015.
Amnesty International, *Applying the Arms Trade Treaty to Ensure the Protection of Human Rights*, 2015.

ستيوارت كاسي-ماسلن، وجيل جياكا، وتوبياس فيستنر، معاهدة تجارة الأسلحة (2013) إحاطة الأكاديمية رقم 3، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حزيران/يونيو 2013.
Casey-Maslen, Stuart; Giacca, Gilles; Vestner, Tobias, *The Arms Trade Treaty (2013)* Academy Briefing No.3, Geneva Academy, June 2013.

ستيوارت كاسي-ماسلن، وأندرو كلافام، وجيل جياكا، وسارة باركر، معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق، مطبعة جامعة أكسفورد، 2016.
Casey-Maslen, Stuart; Clapham, Andrew; Giacca, Gilles; and Parker, Sarah, *The Arms Trade Treaty: A Commentary*, Oxford University Press, 2016.

دليل معهد الدراسات الأمنية، "معاهدة تجارة الأسلحة: دليل التصديق والتنفيذ للدول الأفريقية، تشرين الثاني/نوفمبر 2014.
ISS Guide, 'Arms Trade Treaty: Ratification and implementation guide for African States', November 2014.

برلمانيون من أجل العمل العالمي، دليل برلماني، تعزيز التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها وتنفيذها، تموز/يوليو 2013، PGA Parliamentary Handbook, *Promoting Signature*, 2013.
Ratification and Implementation of the Arms Trade Treaty, July 2013

عالم أكثر أمناً، قضايا رئيسية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: منع تحويل الوجهة ومكافحته، شباط/ فبراير 2015، Saferworld, *Key issues for ATT implementation: Preventing and combating diversion*, 2015.
 February 2015

عالم أكثر أمناً، المنع، والمرور العابر، والمرور البريء بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، آب/أغسطس 2015.
 Saferworld, *Prevention, transit and innocent passage under the Arms Trade Treaty*, August 2015

عالم أكثر أمناً، تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: تطوير مراقبة السمسة في الدول الأقل قدرة، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، Saferworld, *Implementing the ATT: Developing brokering controls in less capable*.
ited States, November 2015

مسح الأسلحة الصغيرة. معاهدة تجارة الأسلحة: القانون النموذجي لدول المحيط الهادئ، تشرين الأول/ أكتوبر 2014، Small arms survey. *Arms Trade Treaty: Model Law for Pacific States*, October 2014.

مسح الأسلحة الصغيرة، معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ على المستوى الوطني، حررته سارة باركر، آب/أغسطس 2016، Small Arms Survey, *The Arms Trade Treaty: A Practical Guide to National Implementation*, edited by Sarah Parker, August 2016

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، دليل مفصل لكيفية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، 2013.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، الوحدات 10-1، 2015.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. وأنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

